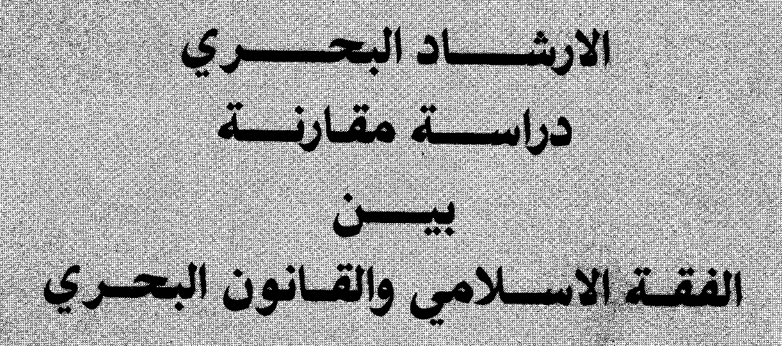


الارشـــاد البحـــري
دراســـة مقارنـــة
بيـــن
الفقــة الاســـلامي والقــانون البحـــري

تألــيف

الدكتور / أحمـد زكـي عويـس

الأستاذ المساعد بقســم الفقــه والأصــول

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جـامعــة قطـر

بســم اللـه الرحـمـن الرحـيم

مقـدمـة :

الإرشاد البحري معروف منذ القدم ، لأنه حرفة أو مهنة من المهن أو الحرف القديمة ، كما أنه عمل من الأعمال الهامة التي لاتستغني عنها الملاحة البحرية .

فالمرشد يقوم بتقديم المساعدة لريان السفينة ليتلافى المخاطر التي قد تتعرض لها سفينته عند دخول الميناء أو خروجها منه ، وقد يظن البعض أن التقدم الفني والتكنولوجي في صناعة السفن يغني عن اللجوء إلى المرشدين ، ولكن الحقيقة والواقع يؤكدان : أن المخاطر البحرية التي تتعرض لها السفن لازالت إلى يومنا هذا ، موجـودة وقائمة ، والمرشدون الموجودون في الموانئ البحرية المختلفة هم الطائفة الوحيدة المتوافرة لديها العلم بها ، أي العلم بقاع البحار والمحيطات وما يوجـد بها من صخور ورمال أو شعب مرجانية ، أو سفن غارقة ، وكذا اتجاه التيارات البحـرية وقـوتها ، مما ينتج عنه أو يترتب عليه صدامات بحرية تضر السفينة الداخلة إلى الميناء أو الخارجة منه ، كما تلحق الضرر أيضاً بالممر الملاحي ذاتـه ، مما يؤثـر على حركة الملاحة في الميناء في عصر أصبح الوقت فيها باهظ التكاليف[1] فالغرامات تحتسب على الميناء بمجرد دخول السفينة المرفأ .

هذا ويوجـد اتجاهات في عقد الإرشاد البحري : هل هو عقد من عقود القانون العام ، وبالتالي يطبق عليه أحكام القانون العام ، أم هو عقد من عقود القـانون الخاص وبالتالي يكون خاضعاً لأحكام القانون الخاص ، وأما جمهور الفقهاء ـ في القانون ـ فيذهبون إلى أنه عقد من عقود القانون العام ، لأن الدولة هي المنـظم للمـركز القانوني للمرشد والمنظم لأحكام هذا العقد ، من تحديد واجبات كل طرف من أطرافه ، والمقابل المادي للإرشاد كما أنها هي التي تحدد منـطقـة الإرشاد الإجباري ، بل وتقوم بتنظيم مهنة الإرشاد ، وكل طرف من أطراف هذا العقد لا يملك رفضه ، فالمرشد لا يستطيع أن يرفض مساعدة المرشد الذي تقدم لإرشاده .

---

(١) د . مصطفى طه ، القانون البحري ، رقم ١٩٣ .

هذا بالإضافة إلى أن الإرشاد عندنا في مصر خدمة عامة ، كما نصت على ذلك المادة إحدى وأربعون من مشروع لائحة المرشدين بميناء دمياط : (فالإرشاد البحري بميناء دمياط تكليف للقائمين به هدفه خدمة هذا المرفق الحيوي)[١] .

والقضاء المصري مستقر على هذا منذ أمد طويل[٢] وينظم الإرشاد في ميناء السويس القانون رقم (١٦١ لسنة ١٩٥٩م) . وفي ميناء الإسكندرية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ م ، فقد أوجب لممارسة مهنة الإرشاد الحصول على ترخيص لمزاولة هذه المهنة من مصلحة الموانىء والمنائر ، وبعد حصوله على الترخيص المذكور يعتبر المرشد عضواً في هيئة الإرشاد التي تضم مرشدي ميناء الإسكندرية ، ويقوم مدير عام مصلحة الموانىء والمنائر باختيار مدير هيئة الإرشاد من بين ثلاثة يرشحهم المرشدون أعضاء الهيئة ، وهيئة الإرشاد تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد ، ورئيس الهيئة هو الممثل القانوني لها في جميع التصرفات القانونية[٣] .

ويرى جانب من الفقه : أن الإرشاد من عقود القانون الخاص ، فالدكتور عبدالفضيل محمد أحمد ، يرى : « أنه يستجيب لقواعد القانون الخاص تماماً كما هو الحال بالنسبة لشركات الطيران وهيئات السكك الحديدية ، التى تتخذ من حيث البناء الطابع الإداري ، ولكنها تتبع من حيث النشاط والسلوك طابع علاقات القانون الخاص ، ونفس الظاهرة تقوم أيضاً في عمليات توريد الغاز والمياه والكهرباء لجمهور المستهلكين سواء كان المورد هو الجهة الإدارية ذاتها أم مشروع خاص حاصل على امتياز من الحكومة بالتوريد ، حيث المتفق عليه أن

---

(١) د . عبدالفضيل محمد أحمد ، الإرشاد البحري ، رقم ٧ ومابعدها ، د . فايز رضوان ، القانون البحري ، رقم ٢٨٨ .

(٢) د . استئناف مختلط الإسكندرية ١٩١٢/٥/٢٢ م بلتان بند ٢٥ ، ص ٣٤٧ مشار إليه في المرجع السابق ، رقم ٩ .

(٣) د . ثروت عبدالرحيم ، القانون البحري ، رقم ٨٨ ، ط ، ١٩٨٦ م

العقود التي تربط المورد بالمستهلكين ، تعتبر عقود مدنية لا إدارية[1] .

ويرى الدكتور ثروت عبدالرحيم أن : « المرشدين لا يعتبرون موظفون عموميون رغم أن للدولة دور هام في تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ، لأن تدخلها في هذه الأمور الهدف منه ضمان سلامة الملاحة في الميناء[2] .

هذا ويلزم التنويه إلى أن الإرشاد من الأنشطة المدنية لأنه استغلال لخبرة المرشد ومهارته ومعلوماته الشخصية ، ولا يشتمل على تداول للثروات ، ولا يحمل معنى المضاربة ، فعمل المرشد ليس عملاً من الأعمال التجارية[3] .

بعد استعراض آراء فقهاء القانون في عقد الإرشاد البحري نستطيع أن نقول أنه : بالنظر إلى رأي الجمهور القائل بأن هذا العقد من عقود القانون العام وبالتالي فإن الدولة هي المنظمة له والواضعة لأحكامه ، وتحديد واجبات كل طرف فيه ، وعلى ذلك فالمرشد موظف من موظفي الدولة يقوم بخدمة عامة مقابل أجر معين كما نصت على ذلك لائحة المرشدين بميناء دمياط ، وبالنظر في أحكام فقهنا الإسلامي : نجد أن هذا الموظف فرد من أفراد الأمة الإسلامية يقوم بأداء خدمة مقابل حصوله على أجر من بيت المال ـ وزارة المالية الآن ـ وبالتالي لا يكون له إرادة في تحديد هذا الأجر ، والدولة بواسطة رئيسها ممثل المسلمين فيها هو المحدد لرسم الإرشاد الذي يؤخذ من السفن ويوضع في بيت مال المسلمين والقواعد التي تضعها الدولة قابلة للتغيير والتبديل وفقاً لمقتضيات الصالح العام[4] .

وبالنظر في رأي البعض من فقهاء القانون : القائلين بأن عقد الإرشاد عقد من عقود القانون الخاص : أي أن المرشد له إرادة في تحديد أجره وفي تحديد مقابل الإرشاد ، فالعقد شريعة المتعاقدين في هذه العقود . وبالنظر في أحكام فقهنا

---

(١) المرجع السابق ، د . عبدالفضيل أحمد ، رقم ٩ .
(٢) المرجع السابق ، د . ثروت عبدالرحيم ، رقم ٨٨ .
(٣) د . عبدالفضيل أحمد . الأعمال التجارية والتجار والملكية التجارية والصناعية رقم ٣٤ .
(٤) الأسس العامة للعقود الإدارية ، د . سلميان محمد الطماوي ، رقم ٧٥ .

الإسلامي نجد أن هذا العقد صورة من صور الإجارة ، لذا تطبق عليه أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والتي سنقوم بتفصيلها ، حيث رجحنا هذا الاتجاه .

ويلزم التنويه إلى أن المرشد على كلا الرأيين مسئول شرعاً عن نتائج أخطائه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] .

---

(1) ١٨ / سورة فاطر .

الفصل الأول
أحكام الارشاد في الفقة الاسلامي والقانون البحري

سنتحدث عن تعريف المرشد في المبحث الأول ، وأدلة مشروعيته في المبحث الثاني ، المرشد أجير خاص في المبحث الثالث .

المبحث الأول
تعريف المرشد

المرشد هو الشخص الذي يدل ربان السفينة على خط السير الواجب الإتباع لدي الدخول في الميناء أو الخروج منه .

هذا التعريف قال به أستاذنا الدكتور مصطفي كمال طه[1] فالمرشد هو الذي يتولى قيادة السفينة في هذا المرحلة لحمايتها وحماية المنشآت في الموانئ ، ومن المعروف أن المواني زاخرة بالصخور والشعب المرجانية ، وحطام السفن الغارقة أو المنشآت الفنية المختلفة والتي تؤدي إلى عرقلة سير السفن بل وتعرضها للخطر إذا اصطدمت بواحد من هذه العوائق ، بالاضافة إلى تعطيل الميناء عن العمل وتوقف حركة الملاحة فيه ، لذا وجب على الريان أن يستخدم شخصاً على دراية ومعرفة تامة بالميناء ودروبه وما به من عوائق وهذا الشخص هو المرشد البحري[2] ، والإرشاد قد يكون اختيارياً ، وقد يكون إجبارياً وسنفصل القول فيه بعد وضع تعريف له في فقهنا الإسلامي .

إن الإرشاد نوع من الإجارة الواردة على عمل للإنسان ، والإجارة لغة : مأخوذة من أجر يأجر ، وهي ما أعطيت من أجر في عمل وأجر الإنسان

(١) مبادئ القانون البحري ، رقم ١٧٠ فقرة ٢٠٥ .

(٢) أصول القانون البحري ، د . على يونس ، رقم ٢٦١ وما بعدها .

واستأجره : والأجير : المستأجر وجمعه أجراء ، والإسم منه : الإجارة[1] .

واصطلاحاً : عرفها فقهاؤنا بتعريفات عدة : وهذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى . ومن ذلك تعريف ابن قدامة لها بأنها : بيع المنافع[2] .

ومنهم من يضع في تعريفه بعض القيود ، والبعض الآخر يرى عدم الحاجة إلى النص على هذه القيود في التعريف . فالإجارة عند معظم فقهاء المذاهب الأربعة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم[3] .

شرح التعريف : (عقد) : أي أن هذه العلاقة مشتملة على إيجاب وقبول صدر على وجه مشروع وبالتالي يكون مظهراً لأثره في المحل[4] .

(على منفعة) : قيد يخرج العقد على العين ، فالعقود على الأعيان من البيع لا الإجارة ، والمنفعة وردت مطلقة في التعريف . لذا فهي شاملة للمنافع المحرمة والمباحة وسواء كانت المنافع متقومة أم غير متقومة ، ويدخل في التعريف التعاقد على منفعة الإنسان ومنافع غيره .

(معلومة) : يخرج بهذا القيد التعاقد على منفعة مجهولة فإنها لا تصح شرعاً لاشتمالها على غرر ، ومعلومية المنفعة تكون بتحديد الزمن وتكون بتحديد نوع العمل ، وهذا القيد مخرج أيضاً للقراض والجعالة على عمل مجهول .

(بعوض) : يخرج هذا القيد هبة المنافع والوصية بها وإعارتها لأن هذه الأنواع من العقد على المنافع المعلومة ولكنها بدون مقابل .

(معلوم) : يخرج بهذا القيد العوض المجهول . والمساقاة والقراض فإن

---

(١) لسان العرب ٤/ ١٠ ، القاموس المحيط ١/ ٣٦٢ .

(٢) الكافي ٢/ ٣٠٠ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٥٠ .

(٤) مؤلفنا : المدخل في الشريعة ٢/ ٩١ .

الربح فيه غير معلوم .

هذا وقد عرفها الدكتور شرف بن على الشريف ، في مؤلفه ، بأنها : « عقد على منفعة معلومة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم . وهذا التعريف في رأيي هو الراجح لإخراجه العقود المشابهة لعقد الإجارة والتي تفيد تمليك المنافع كالقراض والمضاربة والمساقاة والجعالة وهبة المنافع والوصية بها وإعارتها ، ويخرج أيضاً الإجارة على المنافع المحرمة أو الفاسدة ، لذا فهو تعريف جامع مانع[1] .

والإرشاد البحري من عقود الإجارة الجائزة قياساً على استئجار الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر لرجل من بنى الديل هاديا خريتا[2] ، وهو على دين كفار قريش . وأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا . رواه أحمد والبخاري[3] فهذا النوع من الإجارة على الإرشاد البرّي ولا فرق في الشريعة بين الإرشاد في الطرق البرية والبحرية ، فالهادي في الطرق البرية كالهادي في البحر دون فرق ، إذا هذا دليل مباشر من السنة في جواز الإرشاد البري ويقاس عليه الإرشاد البحري .

وهناك أدلة عامة أخرى سنعرض لها عند الحديث عن حكم الإجارة المذكورة وأدلة مشروعيتها .

وسنحاول من جانبنا أن نضع تعريفاً للإرشاد البحري فنقول : إنه : « عقد بين الهادي ـ المرشد ـ وربان السفينة ليدله على خط السير الواجب اتباعه لدخول المرفأ أو للخروج منه . فالمرشد ـ إذن ـ هو الهادي البحري العالم بمسالك الميناء الذي يوجد به عمله ، ليستطيع الربابنة دخوله والخروج منه سالمين بسفنهم .

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، رقم ٣٣ .

(٢) الخريت : الماهر بالهداية أي العالم بمسالك الطرق ودروبها .

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار : ٤٥ ، وفي الإجارة ٣، ٤ ، فتح الباري ٤/ ٤٤٢ ومابعدها .

المبحث الثاني
حكم الارشاد البحري وأدلة مشروعيته

سنتحدث عن حكم الإرشاد في المطلب الأول ، ثم نتحدث عن أدلة المشروعية في المطلب الثاني .

المطلب الأول
حكم الارشاد البحري

الإرشاد صورة من صور إجارة الأشخاص ، ومن المعلوم أن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز الإجارة مطلقاً ولم يخالف في جوازها إلا بعض الفقهاء المتأخرين كأبي بكر الأصم وابن عليّة اللذان قالا بعدم جوازها كما ذكر ابن رشد في مؤلفه بداية المجتهد ونهاية المقتصد حكاية عنهما[1] .

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الارشاد البحري

من المعلوم أن هذا النوع من الإجارة ـ الإرشاد البحري ـ لا يوجد دليل خاص عليه إلا القياس على ما ورد بالسنة الثابتة : رَوَى البُخَارِي عَنْ عَائَشَة قَالَتْ : « اسْتَأْجَرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وأَبُو بَكْر رَجُلاً مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِياً خرِّيتاً ، وَهُو عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيش ، فَدَفعاً إليه رَاحِلَتَيْهما وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْر بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهما[2] » . وحديث جابر : « أَنَّهُ بَاعَ النَّبي ﷺ بَعِيراً وَشَرَطَ ظَهْره إلى المَدِينَة »[3] وما جاز استفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر[4] .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٥٩ .

(٢) البخاري في مناقب الأنصار ٤٥ وفي الإجارة ٣، ٤ .

(٣) البخاري في الشروط (٤) .

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٦٠ .

فالواقعة المنصوص عليها : استخدام الرسول ﷺ وأبي بكر لرجل من بنى الديل لإرشادهما وتوصيلهما سالمين إلى المدينة ، والواقعة غير المنصوص على حكمها : الإرشاد البحري لتصل السفينية بركابها أو ببضاعتها سالمة للميناء المتوجهة إليه والعلة الجامعة بين هاتين الواقعتين : الإرشاد البحري والهداية ، وعلى ذلك : فحكم الإرشاد البحري الجواز فكلاهما هداية وإرشاد في البر أو في البحر .

هذا بالإضافة إلى أدلة جواز الإجارة العامة ومنها :

أولاً : أدلة من القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾[١] .

(٢) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢] .

(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] .

فالآية الأولى : من قصص القرآن الكريم يخبرنا فيها المولى سبحانه وتعالى عن تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعى الغنم بأجرة معلومة ، وشرع من قبلها شرع لنا ما لم ينسخ ، فدل ذلك على جواز الإجارة .

وفي الآية الثانية : أمر المولي بإيتاء الأجر لمرضعة الطفل ، وهذا دليل ثان على مشروعية الإجارة .

قال الشافعي : وإذا جازت الإجارة على الرضاع جازت على مثله . وماهو في مثل معناه . وأحرى أن يكون أبين منه[٤] .

---

(١) القصص . الآية رقم ٢٧ .

(٢) الطلاق / ٦ .

(٣) البقرة/ ٢٣٣ .

(٤) الأم ٣/ ٢٥٠ .

وفي الآية الثالثة : نفى المولى سبحانه وتعالى الجناح والإثم في استئجار الآباء أو الأمهات للمرضعات بالأجر ، وهذا دليل أيضاً على جواز الإجارة في الإرضاع ، والإجارة في غيره أولى بالجواز .

(٤) قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[١] وفسرها ابن كثير بقوله : (ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا)[٢] وهذا دليل على جواز الإجارة أيضاً .

(٥) قال تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[٣] فقد قال موسى عليه السلام للخضر العبد الصالح : لو شئت لاتخذت عليه أجراً على إقامتك الجدار المنهدم .

ثانياً : أدلة السنة :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : (قَالَ اللَّهُ تَعالَى : ثَلاَثَةٌ أَنا خَصْمُهُم يَوْمَ القَيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي غَدَر ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنُه ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أَجيراً فَاسْتوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْره)[٤]، فالمولى سبحانه وتعالى يهدد مانع أجرة الأجير الذي عمل عنده بمخاصمته يوم القيامة ، والهدف من التهديد واضح ، ليحرص المسلمون على دفع الأجرة طالما أن الأجير قد قام بعمله المطلوب منه .

(٢) قال ﷺ : (أَعْطُوا الْأجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجُفَّ عَرَقُهُ)[٥] .

(٣) ما رواه بن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : (إنَّ أَحق مَا

---

(١) الزخرف / ٣٢ .

(٢) تفسير بن كثير ٤/١٢٧ .

(٣) ٧٧ / سورة الكهف .

(٤) فتح الباري ٤/٤١٧ .

(٥) نصب الراية ٤/١٢٩ .

أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَاب اللَّه)[1] . . فهذه الأحاديث تدل على جواز الإجارة أيضاً .

ثالثـاً : الإجمــاع :

لقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على أن الإجارة جائزة ، وقد حكى عن بعض المتأخرين كأبي بكر الأصم وابن عليه عدم جوازها[2] لما فيها من غرر ، وخـلاف هؤلاء المتـأخـرين لا يعتبر خرقاً للإجماع ، لأنهم متأخرين عن عصر الإجمـاع ، كما أن اجتهادهم مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنـة ، ولا يجوز لهما أن يعدلا عنهما إلى القياس ، بل الواجب ترك القياس المخالف للنصوص الصريحة الصحيحة[3] .

وقد أورد ابن رشد في مؤلفه : أدلة القائلين بعدم جوازها فقال : « وشبهة من منع ذلك ـ أي الإجارة ـ أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غرراً ومن بيع ما لم يخلق»[4] . وقد ردّ الجمهور عليهم بالآتي :

(١) بأن الإجارة الأغلب فيها حال السلامة ، وعلى ذلك فليس فيها غرر ، وعلى فرض أن في الإجارة غرر فهو قليل ، وهو مغتفر للأدلة الواردة فيها المقررة لاحتياج الناس إليها وأنها من العقود الضرورية التى لا يستغنى عنها الناس .

(٢) وأما قياسهم الإجارة على البيع : فكما أن بيع المعدوم لا يجوز فكذا الإجارة لأن تسليم المنافع غير ممكن وقت العقد ، لأنها توجد شيئاً فشيئاً فكان العقد عليها غير جائز أيضاً . هذا قياس مع الفارق : فبيع المعدوم لا يجوز :

---

(١) فتح الباري ٤/٤٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٣ .

(٣) شرح الزرقاني ٧/٢ ، بدائع الصنائع ٤/١٧٢ ، المغني والشرح الكبير ٦/٢ ، الأم ٣/٣٥٠ .

(٤) بداية المجتهد ٢/١٨٣ .

لأن العقد لم يقع على محلّ موجود يتناوله البيع ، بخلاف الإجارة فإن المنافع وإن كانت معدومة فعينها موجودة ومعلومة : فعقد الإجارة وقع على عين معلومة وموجودة تستوفي منها المنفعة لذا فرأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة الآخرين .

المبحث الثالث
المرشد (أجير خاص)

تنقسم الإجارة إلى أقسام متعددة : فمن حيث تعيين المحلّ وعدم تعيينه إلى إجارة العين وإجارة الذمة ، ومن حيث المحل الذي تستوفي منه المنفعة إلى منافع الأعيان ومنافع الإنسان .

أولاً : إجارة العين وإجارة الذمة : فالأولى : هي التي يلتزم فيها المستأجر بتسليم نفسه إلى المؤجر ليعمل عنده مدة معينة من الزمن ، أو تسليم عين معينة ليستوفي منها منفعته المتفق عليها .

والثانية : هي التي لا يلتزم فيها المستأجر بتسليم نفسه أو عين معينة بل توجب عليه القيام بعمل معين في شيء معين أو موصوف ، وسواء قام بالعمل بنفسه أو بواسطة غيره ولكن تحت إشرافه ومسئوليته .

ومن أمثلة النوع الأول : أجرتك هذه السيارة أسبوعاً ، واستأجرتك للتجارة أسبوعين ، واستأجرت منك هذا الدار أو الشقة شهرين .

ومن أمثلة النوع الثاني : استأجرتك لخياطة هذا القميص أو لحمل أمتمتي من الدوحة إلى مصر .

ثانياً : إجارة واردة على منافع الأعيان ، وإجارة واردة على منافع الإنسان .

ومثال الأولى : إجارة الأرض لزراعتها ، وإجارة السّيارة للحمل أو للركوب .

ومثـال الثـانية : إستئجار شخص لرعاية الأبقار والأغنام شهراً أو لتعليم أولاده سنة ، فالعقد هنا وارد على عمل من شخص معين ، لذا سمي الأجير الخاص . أما إذا كان وارداً على عمل معلوم في الذمة وموصوف بصفات السلم كالزمتك خياطة هذه القطعة من القماش ثوباً عربياً ، فهو الأجير المشترك . هذا ويلزم التنويه إلى أن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين إجارة الإنسان وغيره .

أمـا المالكية فقد فرقوا بينهما : واستخدموا اسم الإجارة وما اشتق منها في استئجار الإنسان ، واسم الكراء وما اشتق منه في استئجار الحيوان والأشياء[١] .

أما الإرشاد البحري فهو عقد عمل ذو مدة قصيرة يلتزم المرشد بمقتضاه بإرشاد السفينة لدى دخولها المرفأ أو خروجها منه نظير رسم معين : وعلى ذلك : فهذا العقد صورة من صور الأجير الخاص ، لأن الأجير الخاص هو : من يقع العقد على تسلم نفسه في المدة[٢] ، أو هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، وسُمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[٣] والمرشد البحري من هذا النوع الأخير .

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ وما بعدها ، المهذب ٤٠٢/١ ومابعدها ، كشاف القناع ٥٦١/٣ وما بعدها .

(٢) تبيين الحقائق ١٣٤/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني
تكوين عقد الارشاد
وواجبات المرشد والربان

سنتحدث عن تكوين هذا العقد في المبحث الأول ، ثم نتحدث عن طبيعة عقد الإرشاد في المبحث الثاني ، ثم نتبعه بالحديث عن واجبات كل من المرشد والربان في المبحث الثالث .

المبحث الأول
تكوين عقد الارشاد في الفقه الاسلامي والتقنين البحري

ينعقد هذا العقد بإجتماع أركانه ، وتحقق شروط كل ركن منها ، ففيما يتعلق بأركان عقد الإرشاد ، نستطيع أن نقول : إنه يتكون عند الجمهور[1] من : العاقدان والصيغة والمعقود عليه (الأجرة والمنفعة) . وسنتحدث عن كل ركن وشروطه في مطلب خاص .

المطلب الأول
العاقدان

العاقدان في هذا العقد هما : المرشد وربان السفينة ، والفقه الإسلامي والقانون متفقان على معظم شروط هذا الركن :

أولاً : أهلية العاقدان : وتكون بالتمييز والعقل ، فلا يصح عقد من مجنون ولا صبي غير مميز باتفاق الفقهاء ، لأن أهلية الأداء منعدمة عندهما .

أما الصبي المميز فقد اختلف فقهاؤنا في صحة عقده :

فالحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة[2] بصحته منه ، لأن البلوغ

(١) الحنفية : يُعَرفُون الركن بأنه : ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان داخلاً في الماهية ، وما هية العقد هي الصيغة ، فركن العقد هنا هو الصيغة فقط (بدائع الصنائع ٤/١٧٤) .

(٢) حاسية ابن عابدين ٤/٥٠٤ ، الخرش ٧/٣ ، المغني والشرح الكبير ٤/٢٩٦ .

شرط في نفاذه لا في صحته ، وهذا العقد موقوف على إجازة وليه .

ويرى الشافعية والحنابلة في رواية[1] : عدم صحة العقد المذكور من الصبي . ويلزم التنويه إلى أن هذه الشروط في عقد الإجارة والإرشاد صورة من صورها وبالتالي تنطبق عليه أحكامها . وبالنسبة للقانون فإن وظيفة المرشد من الأعمال التي لا يباشرها إلا البالغون العقلاء ، وفي عصرنا الحاضر لا يعمل بهذه المهنة إلا الحاصلين على شهادة خاصة من أكاديمية النقل البحري .

فقد عرضت المادة (٩) من مرسوم ١٩ مايور ١٩٦٩ م والمعدلة بمرسوم ١٩٨٦/٣/١٤ م لشرط السن ومدة الخبرة اللازمة للاشتغال كمرشد ، فاشترطت : أن يكون المتقدم للعمل كمرشد بالغاً أربع وعشرين سنة ميلادية على الأقل ، وألا يتجاوز سنة الخامسة والثلاثين[2] .

ثانياً : حرية الاختيار : فمناط صحة العقود الرضا ، والإيجاب والقبول المظهر الخارجي للدلالة على الرضا تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3] . وقوله ﷺ : (لَا يَحِلُّ مَالَ أَمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَا بِطِيبِ نفسِه)[4] واختلفوا في صحة عقد المكره : فإذا كان الإكراه بحق فإنه لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه : كأن يكره وليّ الأمر المرشد على إرشاد سفينة مملوكة للدولة مقابل أجرة المثل ، فهذه الصورة من صور الإكراه للمرشد صحيحة لأنها بإذن الشارع ، وأما الإكراه بغير حق : وهي ما عدا ما ذكرنا : فالجمهور يرى عدم صحة هذا العقد[5] . ويرى المالكية[6] صحته ولكنه غير لازم ، وله فسخه بعد زوال الإكراه . وللحنفيه قولين : جمهور الحنفية : عقد المكره فاسد[7] وزفر يرى : أنه

---

(١) روضة الطالبين ١٧٣/٥ ، المغني والشرح الكبير ٢٩٦/٤ .

(٢) د . عبدالفضيل أحمد ، المرجع السابق رقم ٢٣ .

(٣) النساء : الآية ٢٩ .

(٤) نيل الأوطار ٣٥٥/٥ .

(٥) المجموع ١٥٨/٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٥/٤ .

(٦) مواهب الجليل ٢٤٥/٤ .

(٧) الفاسد : ما كان أصله مشروعفا وعرض له ما أفسده ، حاشية ابن عابدين ٣١/٦ .

صحيح موقوف[1] .

ويلزم التنويه إلى : أن الإرشاد البحري له طبيعة خاصة ونظام خاص : لأن المرشد لا يستطيع أن يرفض إرشاد السفينة التي تطلبه ، كما أن الربان لا يستطيع أن يرفض الاستعانة بالمرشد الذي يحضر إليه لمساعدته على دخول الميناء ، والقانون هو الذي يحدد المقابل الذي يعطي للمرشد ، فإرادة الربان والمرشد ليس لها دخل في تحديد أساسه وقدره . فالإرشاد عند البعض تكليف للقائمين به هدفه خدمة هذا المرفق الحيوي (مادة ٤ من مشروع لائحة المرشدين بميناء دمياط)[2] .

ثالثاً : إسلام المستأجر إذا كان العامل مسلماً :

اتفق الفقهاء على جواز بعض الأعمال واختلفوا في البعض الآخر : فاتفقوا على جواز التزام المسلم عملاً في ذمته للكافر ، وإذا نظرنا إلى الإرشاد البحري سنجد أنه صورة من صور الإجارة في الذمة والتي لا يلتزم فيها المرشد ـ الأجير الخاص ـ بأن يعمل تحت إدارة الربان ـ المستأجر ـ وسلطانه ولا يخضع لنفوذه ، والإرشاد ليس فيه إذلال للمرشد ، كما أن هذا النوع من الإجارة لا يشتمل على أيّ مخالفة شرعية ، ولم يدل على منعها دليل شرعي ، وعلى ذلك فالإرشاد مشروع ولا معصية فيه .

والأدلة على جواز التزام المسلم عملاً مشروعاً في ذمته للكافر : على افتراض أن الربان ليس مسلماً الآتي :

(١) الإجماع : فقد ذكر ابن قدامة المقدسي الحنبلي : إجماع الفقهاء على ذلك .

(٢) السنة : وردت أحاديث في السنة النبوية تدل على الجواز ، منها :

« أ » روى ابن ماجه في سننه : أن رجلاً مِنَ الأَنْصَارِ سَقَى نَخْلاً لِيَهُودِي

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٢/٥ وما بعدها .

(٢) مشار إليه ، د . عبالفضيل أحمد ، رقم ٩ .

كُل دَلْوٍ بِتَمْرَة . فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعِين[1] .

«ب» وروى أيضا في سننه : أن الإمام علياً رضـي الله عنه : استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة .

وقـد ذكـر أن الأنصار وعليّاً رضى الله عنهما : ذهبا إلى النبي ﷺ ومعهما التمر . فأخبراه بما قاما به من العمل عند اليهود فأكل عليه السلام من التمر[2] وأكله عليه الصلاة والسلام : إقرار منه عليه السلام بجواز عملهما ، ولو كان عملهما غير جائز لما أكل من ناتج هذا العمل وهو الأجرة .

(٣) ومن القياس : عقد الإرشاد صورة من صور الإجارة ، أي أنه عقد من عقود المعارضة ، وغير متضمن لإذلال المسلم كالبيع فجاز مثله .

المطـلب الثـانـي
الصـيغة

الصيغـة هي : الإيجاب والقبول ، وهما قرينة على وجود الرضا بالعقد ، والرضا كما نعلم أساس صحة العقود لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] الإيجاب والقبول قد يكونا باللفظ أو الفعل ، صراحة أو كناية .

هذا وقد اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الإرة باللفظ الصريح[4] والإرشاد صورة من صور الإجارة كما ذكرنا ، ولكنهم اختلفوا في صحة انعقادها بالكناية بلفظ من ألفاظ البيع مثلاً ، فالمالكية والشافعية والحنابلة في رأي ، والحنفية في الـراجـح عندهم بشرط التوقيت ، وفي رأي ثان للمذاهب الثلاثة ـ الشافعية

(١) المغني ٢/ ٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٥ .

(٣) النساء : الآية ٢٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢$٣٥١ ، المهذب ١$٤٠٢ ، مواهب الجليل ٥/ ٣٩٠ ، حاشية بن عابدين ٦/ ٤ .

والحنابلة والحنفية ـ منع صحة انعقادها بلفظ البيع ، والراجح هو الرأي الأول : لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . هذا وقد اتفق الفقهاء على صحة انعقاده بالإشارة المفهومة من الأخرس أو بكتابته[1] .

وأما التعبير عن الإرادة بالفعل أي المعاطاة : ويقصد بذلك فعل الشيء دون التلفظ من المتعاقدين أو من أحدهما : وقد اختلف الفقهاء في جواز انعقاد الإجارة بها على النحو الآتي :

يرى الجمهور ـ المالكية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية ـ صحة انعقاد العقد بها .

ويرى غالبية الشافعية وبعض الحنفية : عدم جواز انعقاد الإجارة بالمعاطاة[2] .

وقد استدل الجمهور لرأيه بالآتي :

(١) إن الشارع الحكيم لم يشترط في صحة العقد غير الرضا ، (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) ولا يوجد ما يدل على اشتراط الشارع اللفظ للتعبير عن الرضا ، وعلى ذلك فالرضا يكون بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل كما لم تصلنا روايات عن النبي ﷺ أو صحابته باستخدام الإيجاب والقبول في بياعاتهم ، ولو استخدموا الصيغة لشاع ذلك ووصل إلينا ولبينه رسولنا لنا ولم يخف حكمه ، ولازال المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة[3] . والإجارة كالبيع في ذلك لأنها نوع منه .

(٢) ذكر بن تيمية في فتاواه[4] « والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى

---

(١) مغني المحتاج ٢/٥ ، كشاف القناع ٣/٢٠١ ، حاشية بن عابدين ٦/٥ ، بلغة السالك ٢/٢٦٤ .

(٢) بلغة السالك ٢/٢٦٤ ، كشاف القناع ٣/١٤٨ ، إعانة الطالبين ٣/١٠٩ .

(٣) كشاف القناع ٣/١٤٨ .

(٤) فتاوي بن تيمية ٢٠/٣٤٥ وما بعدها .

عرف الناس وعاداتهم ، فما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عده إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبه ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل ، فإن الأسماء منها ما له حدّ في اللغة كالشمس والقمر ، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج ، ومنها ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد في اللغة بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم » .

وقد استدل الشافعية : المانعين للمعاطاة بالآتي :

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ، وقال ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » فالآية والحديث يدلان على أن الرضا شرط في العقد ، ولما كان الرضا خفياً لا يطلع عليه إلا الله فأقيم الإيجاب والقبول مقامه ، والمعطاه لا تدل بوصفها على الرضا لأن دلالتها غير ظاهرة ، لذا وجب اللفظ لإظهار هذه الإرادة الباطنة .

الترجيح : الراجح رأي الجمهور لقوة أدلته ، بالاضافة إلى جريان العرف بذلك ، والعرف من الأدلة الشرعية عند انعدام النص .

وقد يكون التعاقد كتابة عن طريق خطاب أو رسول يبلغه فيه إيجابه باتفاق جمهور الفقهاء[2] ما عدا بعض الشافعية : الذين يمنعون التعاقد بالكتابة لم يقدر على النطق ، وفي حالة الغياب يوكل وكيلاً يقوم مقامه وإذا نظرنا إلى الإرشاد البحري فإننا نجد الآتى : الإرشاد إما أن يكون إجبارياً ، وإما أن يكون اختيارياً : والإرشاد الاختياري لا يكون الربان ملزماً ومجبرفا باستخدام المرشد ، ولكن إذا قام بطلب مرشد فإنه يكون ملتزماً في هذه الحالة ، بدفع أجرته ، - إذن - فهو بالخيار بين استخدامه وعدم استخدامه .

وهذا النظام - الإرشاد الإختيارى - يحقق مصلحة مجهز السفينة وربانها لأنهم لا يتحملون أعباء مالية - أجرة المرشد - إذا اعتقدا عدم الحاجة إلى

---

(١) ٢٩ / سورة النساء .
(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٦٩ ، فتاوى بن تيمية ٣٠/١٦٥ ، حاشية بن عابدين ٤/٢١٥ .

الاستعانة بالمرشد ، بيد أن هذا النظام وإن حقق نظرياً مصالح المجهزين والربابنة ـ كما يرى الأستاذ الدكتور عبدالفضيل أحمد ـ إلا أنه لا يخلو من مثالب لأن الربان قد لا يعلم بالعوائق الطبيعية أو الصناعية أو الطارئة الموجودة في مداخل الموانيء ، مما ينتج عنه ضرر جسيم بالسفينة ذاتها وبحمولتها وبطاقمها ، وقد يترتب على ذلك أيضاً تعطيل الملاحة بالميناء بعض الوقت[1] .

وأما الإرشاد الإجباري : فهو التزام الربابنة باستخدام المرشدين عند دخولهم الموانىء أو خروجهم منها ، وقد تكون الإجبارية منصبة على دفع مقابل الإرشاد سواء استعانوا بالمرشدين أم لا . وهذا يؤدي من الناحية العملية إلى استخدام المرشدين طالما أنهم ملتزمون بدفع أجرتهم ، والقانون المصري استخدم النظامين في الفترات السابقة ، ولكنه استقر الآن على الأخذ بنظام الإرشاد الإجباري ، بل ورتب جزاء جنائياً على الربان الذي لا يستخدم مرشداً بخلاف القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي الذي اقتصر على إلزام المرشد بدفع مقابل الإرشاد في جميع الأحوال ولم ينص على عقوبة جنائية .

فقد نص القانون البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ في المادة ١/٢٨٣ « الإرشاد إجباري في قناة السويس وفي الموانىء المصرية التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص » .

هذا وقد استثنى المشرع المصري بعض السفن والمنشآت البحرية من الالتزام بالإرشاد وبنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٩٦١ لسنة ١٩٥٩ م ، والمادة الثالثة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٠ م، والمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ م : وهي السفن ، هي :

(١) السفن البحرية أياً كانت جنسيتها .

(٢) السفن المملوكة للحكومة والهيئات العامة التي لا تقوم بأعمال تجارية .

---

(١) د . عبدالفضيل ، المرجع السابق ٤٤ ، د . أحمد عبدالهادي القانون البحري ٤٢٦/١ ، أميره صدقي ، الموجز في القانون البحري ٢٠٦ .

(٣) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس ، نظراً لدراية هذه الوحدات والسفن بالموانىء والقناة .

(٤) السفن الآلية التي تقل حمولتها عن ٣٥٠ طناً نظراً لضخامة رسوم الإرشاد بالنسبـة لها ، فضلاً عن احتمال إحداثها لأضرار بمنشآت الميناء والسفن الأخرى ضئيل .

(٥) السفن والعائمات المرخص لها بالعمل بموانىء مصر ، كالبراطيم والمواعين والصنـادل والـزوارق والجرارات والرافعات والكراكات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة والقاطرات والقوارب والوحدات المخصة لخدمة ومراقبة الفنارات والمنائر ، فهذه الوحدات لا تغادر الميناء عادة كما أنها على خبرة تامة بالميناء .

(٦) السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل النهري .

(٧) سفن صيد الأسماك لأنها تستخدم الميناء بصورة منتظمة ويجب أن نشير إلى أن الدولة عندنا هي التي تتولى الإرشاد بذاتها والمتحصل منه يذهب إلى خزانة الدولة ، والمرشدين يحصلون على مرتبات شهرية مقابل عملهم[(١)] .

والمشرع القطري أخذ بالإرشاد الإجباري أيضاً فنص في المادة ١٨٦ من القانون البحري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م نصت على أن : الإرشاد إجباري في موانئ الدولة التي يعينها القانون أو التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص .

ولقد أصدر الوزير المختص القواعد والتعليمات المنظمة لذلك منها : ١/٣ إلزامية الإرشاد (الإرشاد إجباري لجميع السفن لدي دخولها مناطق الإرشاد في كل دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو تحركها فيها أو خروجها منها .

ولقد استثنى القرار المذكور بعض السفن ، فقال : السفن المستثناه هي :

(أ) السفن الحربية الخاصة بالدولة عضو مجلس التعاون التي يتبعها الميناء .

---

(١) د . عبـدالفضيل أحمـد ، المرجع السابق رقم ٥٠ ، د . علي البارودي ، مبادىء القانون البحري رقم ١١١ .

(ب) السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارية والمسجلة بالدولة عضو مجلس التعاون التي يتبعها الميناء .

(جـ) السفن التي تقل حمولتها الصافية المسجلة عن ١٥٠ طناً .

(د) القطع البحرية التى تستعمل داخل حدود الموانئ فقط .

(هـ) اليخوت وقوارب النزهة .

(و) الوحدات البحرية التابعة لإدارة الميناء .

كيفية انعقاد عقد الإرشاد :

ينعقد عقد الإرشاد بصدور الإيجاب من الربان ، والإيجاب الصادر منه ليس لفظاً ، وإنما فعلاً ، حيث يلتزم عند دخوله منطقة الإرشاد برفع الشارة الخاصة بطلب المرشد على سارية سفينته وهي (P.T) في النهار ونور أبيض في مكان بارز من السفينة يضيء بصورة متقطعة كل خمس عشرة ثانية لمدة دقيقة واحدة (م ٢٧)[١] .

وفي دولة قطر : حدد قرار الوزير المذكور : إشارات الإرشاد : تلتزم كل سفينة ملزمة بالإرشاد حسب ما ورد في الفقرة ٣/١/١ وكل سفينة ترغب في الحصول على مرشد بما يلي :

(أ) رفع الإشارة البحرية الدولية الخاصة بطلب المرشد(G) من طلوع الشمس إلى غروبها .

(ب) إعطاء إشارة طلب المرشد (G) عن طريق مصباح لإشارة من غروب الشمس إلى طلوعها اليوم التالي .

(جـ) إطلاق صوت الإشارة (G) في حال ضعف مدى الرؤية بسبب مطر أو ضباب أو غبار .

وأضاف القرار المذكور فقرة أخرى فقال : على السفن المزودة بأجهزة اتصالات (في . اتش . إف) الاتصال بمركز الإرشاد والمراقبة في الميناء

---

(١) د . مصطفى طه ، مبادىء القانون البحري ١٧٢ .

على الذبذبات التي يعلنها الميناء حال دخول السفينة في مجال (في . اتش . إف) .

وعند رؤية المرشد لهذه الشارة يجيبه المرشد إلى طلبه بمجرد رؤيته للشارة المذكورة فالعقد ينعقد في اللحظة التي تصل فيها السفينة إلى حدود منطقة الإرشاد . فقد عبر عن إرادته بالفعل وهي المسماة بالمعاطاة في الفقه الإسلامي ، وهي وسيلة صحيحة للتعبير عن الإرادة عند جمهور الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك إلا الشافعية وقد فصلنا القول في هذه المسألة ، وقد يتصل الربان باللاسلكي ، واللاسلكي ينقل الحديث مثل التليفزيون والراديو ، وهذا يعتبر إيجاباً صادراً منه وبقبول المرشد لهذا الإيجاب تم التعاقد بينهما ، وكذا لو تم عن طريق الشفرات الخاصة الواضحة المفهومة للمتعاقدين ، لأنهما إيجاب وقبول أيضاً . وأما إذا ادعى أحد المتعاقدين أن الصوت لم يكن صوته فعليه إثبات ذلك من خلال أدلة الإثبات العامة فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر[1] فالتقليد للأصوات والدبلجة لها محتملة[2] . هذا في حالة دخول السفينة للميناء .

أما في حالة مغادرتها للميناء ، فإن الإيجاب يصدر من الربان عن طريق طلب كتابي غالباً أو مشافهة محدداً تاريخ مغادرة الميناء ، والإيجاب إلزامي لأن الإرشاد إجباري سواء أكانت السفينة وطنية أم أجنبية ، كما أن القبول من المرشد إجباري أيضاً لأنه لا يستطيع الإمتناع عن إرشاد السفن ، إلا إذا وجدت سفينة أخرى في خطر فيذهب إليها أولاً حتى ولو لم يطلب منه ذلك ، ويمنح المرشد تعويضاً خاصاً ومناسباً للعمل الذي قام به تجاه السفينة المذكورة ، ورئيس مصلحة الشئون البحرية هو الذي يحدد هذا التعويض[3](م ٢٥ من التقنين البحري المصري) . وقد اتفق

---

(١) فتح الباري ٥/١٤٥ وما بعدها .

(٢) د . على القره داغي ، حكم اجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، رقم ٣٣ وما بعدها .

(٣) د . مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ١٧٥ .

جميع الفقهـاء على انعقـاد العقد بالرسالة والكتابة أو باللاسلكي فكلها وسائل تعبر عن الإرادة وتقوم مقام الخطاب .

بعض الشافعية الذين منعوا صحة هذه العقود للقادر على النطق فقد عللوا ذلك : بأنه ليس هناك ضرورة تلجئ للكتابة والغياب ليس عذراً لأنه يستطيع توكيل وكيل يقوم مقامه ، وهل الربان في البحر يستطيع أن يوكل شخصاً ليقوم مقامه ، إننى أعتقد أن فقهاء الشافعية الذين خالفوا جمهور الفقهاء في هذه المسألة لن يدخلوا الربان في ذلك ، لوجود ضرورة ومانع يمنعه من التوكيل لأنه موجود في عرض البحر ، وعلى ذلك يكون العقد صحيحاً عندهم أيضاً باستخدام اللاسلكي لأنها الوسيلة المتاحة والممكنة في مثل هذه الظروف .

وأمـا استثنـاء المشرع لبعض السفن في المـادة الثـالثة باعفائها من استخـدام المرشدين : إما لدرايتهم بالميناء دراية كاملة كالسفن الحربية والتجارية الحكومية والمرخص لها بالعمل في الميناء . وإما لقلة حمولتها فلا تلحق أضراراً بالميناء ، وهذه من سلطة وليّ الأمر لأن رسوم الإرشاد تذهب إلى خزانة الدولة .

المطلب الثالث
المعقود عليه

المعقود عليه : المنفعة والأجرة وسنتحدث عنهما في فرعين متتاليين :

الفرع الأول
المنفعة

اشترط الفقهاء في المنفعة الشروط الآتية :

الشرط الاول : أن تكون المنفعة مقدورة التسليم باتفاق الفقهاء[1] فهذا الشرط من الشروط العامة في عقد الإجارة وعقد العمل والإرشاد منها كما ذكرنا ، فالعمل الذي يلتزم المرشد بأدائه بمقتضى عقد الإرشاد ، يجب أن يكون أداؤه ممكناً من المرشد فعلاً أو شرعاً فمثال الاستحالة الفعلية ، كأن يتعهد شخص بإرشاد سفينة وهو جاهل بمسالك الميناء أو بالعوائق الموجودة به ، ومثال الاستحالة الشرعية : أن يتعهد المرشد بإرشاد سفينة حربية للأعداء ، هذا إذا تعهد القيام بالإرشاد بنفسه وهو ما يسميه الفقهاء : إجارة العين ، أما في إجارة الذمة : الذي يلتزم فيها المرشد بتنفيذه بنفسه أو بغيره ، مثال ذلك : أن تتفق هيئة الإرشاد مع الربان على ذلك وتبعث له بأحد مرشديها .

الشرط الثاني : أن يكون للمنفعة قيمة مالية : فقد اشترط فقهاؤنا في المنفعة ، أن تكون لها قيمة مالية[2]، لتدفع الأجرة في مقابلتها ، والمنفعة المتحصلة من الإرشاد جرى العرف بتقويمها .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة[3]: وهي هنا من المباحات بل إنها من الأعمال الضرورية والمصالح الحيوية للدول في عصرنا ، فقد كثر استخدام السفن في استيراد السلع والبضائع وتصديرها .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/١٨ ، حاشية بن عابدين ٤/٥٠٥ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٥ ، كشاف القناع ٣/٥٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٨ ، حاشية بن عابدين نفس المرجع السابق ، مغني المحتاج ، نفس المرجع ، كشاف القناع نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المراجع السابقة ، في الجزء والصفحة .

الشرط الرابع : أن تكون المنفعة معلومة : فقد اشترط الفقهاء أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة والخلاف ، والمنفعة في عقد الإرشاد معلومة علماً تاما[1] .

الشرط الخامس : أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر[2] ، وفي عقد الإرشاد المنفعة حاصلة للمستأجر ـ الربان ـ فهو الذي دفع الأجرة للإستفادة بخدمات المرشد .

الفــرع الثـاني
الأجـــرة

الأجرة من الأركان الهامة في عقد الإجارة ، والعقود المتفرعة منه ، كعقد الإرشـاد البحـري محل بحثنـا ، فهي كما قال فقهـاؤنـا العـوض الذي يدفعه المستأجر : الربان ـ للأجير الخاص : المرشد ـ في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه[3] .

وفي معـظم الأحـوال تدفع الأجرة نقداً ولاخلاف بين الفقهاء في ذلك ، بشرط أن تكون معلومة علماً يمنع من النزاع والشقاق لقوله ﷺ : (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره) فإذا كان نقداً فيعلم بمعرفة جنسه وقدره ونوعه[4] كألف جنيه مصري مثـلاً . ولابـد أن يكـون متداولاً بين الناس كالجنيهات المصرية والدولارات الأمريكية والريالات القطرية والريالات السعودية . . وغير ذلك من العملات التى يستطيع الإنسان تغييرها من البنوك بسهولة ويسر .

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦ ، بلغة السالك ٢/ ٢٤٤ ، المهذب ١/ ٤٠٣ ، الروض المربع ٢/ ٢١٤ .

(٢) الخرشي ٧/ ٢٣ ، تبيين الحقائق ٥/ ١٢٤ ، مغنى المحتاج ٢/ ٣٣٤ ، المغني والشرح الكبير ٦/ ١٣٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢ .

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٦٨ ، بلغة السالك ٢/ ٢٦٤ .

ومن المعروف أن الفقهاء بالاتفاق يجيزون أن تكون الأجرة عيناً معينة بالرؤية أو معينة بالصفات النافية للجهالة والغرر[1].

ومن المعلوم أن دفع الأجرة عيناً لم يعد موجوداً في عصرنا الحاضر ، وبالتالي لا داعي للتعرض لشروطها عند الفقهاء[2].

المبحث الثاني
طبيعة عقد الارشاد

يذهب جمهور الفقه والقضاء في القانون إلى أن الإرشاد عقد من عقود العمل طرفاه المرشد والربان بوصفه نائباً عن المجهز ، يلتزم فيه المرشد بالتوجيه الفني للسفينة عند دخولها الميناء وخروجها منه ، في مقابل أجرة محددة ، وذهب بعض الفقه والقضاء[3] إلى : أن عقد الإرشاد عقد مقاولة من نوع خاص ، ولا يعتبر عقد عمل بحري ، وقد بنوا رأيهم هذا على أن : المرشد وإن كان ملتزماً بوضع خبرته تحت تصرف الربان نائب المجهز ـ مالك السفينية أو مستأجرها ـ إلا أنه محتفظ باستقلاله ، فهو لا يتلقى الأوامر من المجهز أو نائبه ـ الربان ـ وعلى ذلك : فالمرشد هو الذي يقوم بالأفعال اللازمة لإرشاد السفينة والرأي الأول يتفق مع ما يراه فقهاؤنا : أن عقد الإرشاد نوع من عقود العمل لأنه أجير خاص كما سبق تفصيله .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤ ، قليوبي وعميرة ٦٨/٣ ، المقنع ١١/٢ .

(٢) اشترط الفقهاء في الأجرة عيناً : (أ) أن تكون مما يجوز التعامل به شرعاً أي مالاً مباحاً طاهراً منتفعاً به مملوكاً للمستأجر وقت العقد . (ب) مقدوراً على تسليمها حال العقد . (ج) ومملوكة ملكاً تاماً للمستأجر وقت العقد والعلم به .

(٣) د . عبدالفضيل أحمد ـ المرجع السابق ـ رقم ٩٠ ، د . مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ١٩٦ ، نقض مدني ١٩٧٠/٦/١٦ م مجموعة أحكام النقض س ٢١ ، عدد ٢٠ رقم ١٦٩ ص ١٥٥ مشار إليه ، د . عبدالفضيل رقم ٩٠ .

المبحث الثالث
واجبات المرشد والربان

ستتعرض لواجبات المرشد في المطلب الأول ، ثم نتحدث عن واجبات الربان في المطلب الثاني .

المطلب الأول
واجبات المرشد

من الواجبات الملقاة على عاتق المرشد الآتي :

أولاً : التزامه بإجابة طلبات الإرشاد :

فالمشرع في القوانين الوضعية يلزم المرشد بالاستجابة لطلبات السفن التي تريد دخول الميناء الذي يزاول فيه عمله ، بمجرد رؤيته الشارة الخاصة بذلك ، أو التقاطه اتصالاً لاسلكياً ، وكذا عند مغادرة السفن للميناء . فقد نصت المادة ٤٣ من مشروع لائحة المرشدين بميناء دمياط على أنه : « يجيب طلب السفينة بمجرد رؤيته الإشارة الخاصة بطلب الإرشاد » وهذه اللائحة تؤكد أن الإرشاد بالميناء تكليف للقائمين به لخدمة هذا المرفق الحيوي (م٤١ منها) كما ألزمت المادة (٤٢) المرشدين بالمحافظة على كرامة الوظيفة والتعاون مع بعضهم البعض في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة[1] .

وهذه المادة تتفق مع المبدأ العام الذي أرسته الآية القرآنية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] ومع قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[3] .

وقد أوضحت المادة الرابعة من القانون البحري : أن من واجبات المرشد وضع خبرته بالميناء تحت تصرف الربان ، مع تولي الربان قيادة السفينة وتسيير

---

(١) د . عبدالفضيل أحمد ، المرجع السابق رقم ٩٤ ، ٩٥ .
(٢) ١ / سورة المائدة .
(٣) ٢ / سورة المائدة .

دفتها[1] ، والتزام المرشد هنا التزام ببذل عناية ، وإذا لاحظ خللاً وجب عليه تنبيه الربان وإلا فإنه يعتبر مخطئاً ، ويسأل عن هذا الخطأ ، إذا نتج عن ذلك تصادم مثلاً ، فالمرشد ملتزم بتزويد الربان بالمعلومات والإرشادات اللازمة عن دروب الميناء وخط السير الواجب الإتباع[2] .

وقد سبق أن ذكرنا أن المرشد مجبر على إرشاد السفينة الطالبة أولاً ، إلا إذا وجدت سفينة أخرى في خطر ، فيجب عليه أن يرشدها أولاً حتى ولو لم يطلب إليه ذلك (م ٢٥ من القانون)[3] .

ثانياً : التزامه بمساعدة السفن المعرضة للخطر :

معظم التشريعات البحرية تنص على إلزام المرشدين بمساعدة السفن التي تتعرض للخطر ، وهذا الالتزام يعتبر ثمناً لتقرير الإرشاد الإجباري ، فالمرشد يقوم بإرشاد جميع السفن حتي ولو لم تكن محتاجة إلى إرشاده ، لذا يتعين عليه بالمقابل أن ينقذ السفن المعرضة لخطر التلف والهلاك . فالأصل أن يمتنع الأفراد عن الإضرار بعضهم البعض دون التزام بتقديم المساعدة للأشخاص والأموال التي في حالة الخطر ، وهذا الالتزام من الالتزامات الأدبية وفقاً للقواعد العامة ، ولكن القانون البحري خرج على هذه القواعد استجابة للمخاطر الهائلة التي تتعرض لها الأنفس والأموال في البحر . وأعتقد أن هذا تطبيق للمبدأ العام الموجود في الفقه الإسلامي الغرم بالغنم ، هذا بالإضافة إلى أن كل مسلم مأمور بمعاونة الغير ومساعدته إذا كان قادراً على ذلك مع عدم تعريض حياته للخطر . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر ﴾ .

وإذا نظرنا في فقهنا الإسلامي : لوجدنا أن هذه الالتزامات أو الواجبات متفقة مع ما يقرره فقهاؤنا : فالمرشد وهو أجير خاص ، ملتزم بأداء العمل المتفق

---

(١) د . مصطفى طه ، مبادئ القانون البحري ، رقم ١٧٥ .

(٢) د . علي يونس ، العقود البحرية رقم ٢٧٦ .

(٣) د . مصطفى طه ، مبادئ القانون البحري ، رقم ١٧٥ .

عليه في عقد الإرشاد ، وعليه أن يراعي في أدائه حسن النية والإخلاص والاتفاق ومتفقاً مع الأصول الشرعية والأعراف المستقرة في مثل هذا العمل ، قال عليه الصلاة والسلام : « إِنّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ » وقال أيضاً : « إِنّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ العَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِن » . فعدم اتقانه لعمله غش ، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] .

كما يجب عليه أن يؤدي عمله كاملاً غير منقوص ، وفاء لالتزامه وتحقيقفا لرضاء المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2] .

المطلب الثاني
واجبات الربان

من الواجبات الملقاة على عاتق الربان ، الآتي :

أولاً : طلب الربان للمرشد عند دخول الميناء وخروجه منه : لقد نصت المادة ٢٨٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ م : « على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن تتبع القواعد التي تحددها الجهة الإدارة المختصة بطلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها » .

وفي الواقع فإن الربان يطلب المرشد قبل دخوله منطقة الإرشاد بيومين أو ثلاثة ، محدداً ساعة وصوله تقريباً ، وغالباً ما يقوم بذلك بمجرد مغادرته لآخر مرفأ كان يرسو فيه[3] . كما أنه يطلب كتابة الإرشاد عند خروجه من الميناء ، مع تحديده مكان ويوم وساعة مغادرة السفينة للميناء استناداً للمادة ٢٨٣ السالفة الذكر .

ثانياً : يجب على الربان أن يستعين بالمرشد الذي يحضر إليه ، والمواني

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٩ .

(٢) التوبة : الآية ١٠٥ .

(٣) د . عبدالفضيل أحمد ، رقم ٩٩ .

المصرية لا تعرف نظام المرشد بالاختيار ، الذي كان معمولاً به في فرنسا[1] وكانت الحكمـة منـه واضحـة وهي : اعطاء الربان الحق في استخدام أكفأ المرشدين وأفضلهم خبرة ، نظراً لضخامة قيمة السفينة وعدم يسار المرشد إلى الحد الذي يعوض المجهز عن الأضرار اللاحقة بسفينته أو بالغير .

ثالثاً : يجب على الربـان أن ييسر مهمـة المرشد : فالربان ملتزم باتخاذ الإجـراءات الـلازمـة لتمكين المرشد من القيام بعمله على أكمل وجه ، ومن ذلك : تزويده بالمعلومات الفنية المتعلقة بالسفينة ، ويجب عليه أن يمكن المرشد من الصعود إلى السفينة بطريقة آمنة ، ونزوله منها سالماً آمناً بعد انتهاء مهمته ، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة به أو بزورقه[2] .

فلقد نص في القرار الوزاري القطري السالف الذكر على أنه : « يجب على ربان كل سفينة تقترب من قارب إرشاد بقصد التقاط مرشد تخفيف سرعتها إلى أقصى درجـة ممكنـة ، على أن تبقى هذه السرعـة كافية للتحكم في دفتهـا ، ومواصلة الاتصال بقارب الإرشاد وتوفير مأوى محمي من الريح إن لزم ذلك (٣/٤/١) .

وأضاف في الفقرة التالية : على كل سفينة تريد التقاط مرشد أن تكون قد جهـزت للاستخـدام سلماً للمـرشـد في حالـة جيدة ومزود بحبال جانبية وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م ، ويجـب إضـاءة هذا السلم بشكـل جيد من مغيب الشمس إلى طلوعهـا ، ويجب توفـير عوامة نجاة مزودة بحبال نجاة على هذا السلم جاهزة للاستخـدام ، كما يجب على السفينـة تحضير حبل خاص لنجاة المرشد جاهزاً للاستخدام يمتد من مقدمة السفينة إلى ما وراء قارب الإرشاد .

رابعـاً : يجب عليه دفع مقابل الإرشاد حتى ولو لم يطلب إرشاداً فالإرشاد

---

(١) ميشيل يوسف وجيرارد ، الإرشاد البحري رقم ٨١ ، ٨٢ مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد رقم ١٠١ .

(٢) د . عبدالفضيل أحمد ، رقم ١٠٠ وما بعدها .

إجباري كما قلنا ، ولذا فهو ملتزم بدفع رسوم الإرشاد حتى ولو لم يطلب الإستعانة بالمرشد ، بل إنه إذا رفض الإستعانة به فإنه يدفع رسماً إضافياً عقوبة له (مادة ٢٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥م) هذا وقد نصت المادة ٢/١٩ من نفس القانون على ألا تستحق الرسوم الإضافية في حالة حصول السفينة على إذن بذلك من الجهة المختصة ، ويلزم التنويه إلى أن توقيع جزاء على الربان الذي لا يطلب الإرشاد ، الغرض منه مصلحة الملاحة البحرية ، ومنشآت الميناء ومصلحة السفينة ذاتها[1]. هذا وقد حددت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ م قيمة مقابل الإرشاد بقولها : « تحصل رسوم الإرشاد على أساس الحمولة الكلية المسجلة للسفينة ، وفي جميع الحالات يعتبر كسر الطن طناً كاملاً ويقصد بالحمولة الكلية كافة فراغات السفينة .

وأما من ناحية طبيعة مقابل الإرشاد : فالفقه المصري والقضاء أيضاً يعتبر مقابل الإرشاد رسماً وليس أجراً لأنه واجب الدفع سواء استعان الربان بالمرشد أم لا ، كما أن حصيلته تذهب إلى الخزانة العامة ، والمرشد موظف عام براتب شهري ولا يأخذ المرشد من الرسم شيئاً .

أما في فرنسا فإنه أجر وليس رسماً والمرشد يحصل على أجره من حصيلة الإرشاد وهذا الرأي يتفق مع رأي فقهائنا لأنه أجير خاص في الفقه الإسلامي ، له أجرة يأخذها من حصيلة الإرشاد .

خامساً : الالتزام بمكافأة المرشد عند مساعدته للسفينة المعرضة للخطر : فالمشرع المصري قد نص على مكافأة خاصة للمرشد الذي يقوم بمساعدة سفينة في خطر ، لأن المرشد قد يكون مضطرا لترك سفينته ليقوم بانقاذ السفينة المعرضة للخطر ، مما يؤدي لفقده لمقابل الإرشاد[2]. هذا بالإضافة إلى الجهد الخاص

---

(١) د . علي يونس ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٤ .

(٢) لويس لوريه ، الإرشاد البحري في فرنسا ، رقم ٢٢٧ .

المبذول منه ، وهذا ما نصت عليه المادة ٦ من قانون ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م[1] .

سادساً : الالتزامات المالية الأخرى ، في بعض الحالات تجيز القوانين دفع تعويض مالي للمرشد إزاء الأعمال التي قام بها لإحدى السفن ، ولا تدخل هذه الأعمال ضمن الإرشاد بالمعنى الدقيق مثل ضبط بوصلتها أو سحبها أو اضطر للبقاء على ظهرها مدة طويلة نظراً لحدوث سيول أو أعاصير أو رياح شديدة[2] .

وقد نصت المادة ٢٨٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ م على أنه : « إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان التزم بنفقات غذائه وإقامته وإعادته إلى الميناء الذي قام منه مع التعويض عند الإقتضاء » .

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ م بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والمكوث حيث يقضي بأن : « تلتزم السفينة بأداء تعويض للجهة التابع لها المرشد في حالات محددة هي :

أ - إذا اضطر المرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية ، أو بناء على طلب ربان السفينة اصطحاب المرشد للسفر معه أو الحضور معه من ميناء لآخر .

ب - إذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلة للمرشد لدى دخولها الميناء .

جـ - إذا خرج المرشد مع السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصلتها .

د - إذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو في حالة عدولها عن السفر في الميعاد الذي حدده الربان أو الشركة التابعة لها ، وعندئذ يكون التعويض بمقداره ٥٠٪ من رسم الإرشاد .

---

(١) د . حسين عثمان ، المساعدة البحرية ، رقم ٢٩٦ وما بعدها . هذا ويرى د . على البارودي ، رقم ٢٩٠ ، د . مصطفى طه ، رقم ٣٩٣ « أن المرشد لا يعتبر منقذاً طالما كان مرتبطاً بعقد إرشاد » .

(٢) جيرارد وميشيل يوسف ، الإرشاد البحري في فرنسا ، رقم ٩٦ ، ٩٧ مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد رقم ١٢٣ .

هـ - إذا انتظر المرشد في السفينة مدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها ، وهذه الحقوق تثبت عندنا للجهة الإدارية التابع لها المرشد لأنها تعتبره موظفاً عاماً . أما في الدول الأخرى التي لا تعتبره كذلك ، فإن هذه الحقوق تثبت في ذمة المجهز لمصلحة المرشد شخصياً .

وقد أخذت دولة قطر بنفس هذه الأحكام : فنص في الفقرة ٣/٧ من قرار الوزير السابق الإشارة إليه ، على أن : تلتزم السفينة في حال اضطرار المرشد للبقاء على ظهرها والسفر معها بسبب أحوال جوية سيئة أو بناء على طلب من ربان السفينة أو لأي سبب آخر بكافة مصروفاته المترتبة على ذلك .

وأما في فقهنا الإسلامي :

(١) فإن الالتزام بدفع أجرة المرشد من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الربان فقهاً وقانوناً بالاتفاق ، لأن الأجرة هي العوض الذي يستحقه الأجير أو العامل مقابل ما يبذله من جهد لأداء هذا العمل ، وأما فيما يتعلق بالإرشاد الإجباري في القانون فالعرف قد جرى به ، والعرف الصحيح كما نعلم دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة ، فالأجر من أهم الالتزامات في هذا العقد وما يشابهه ، فالمولى قد أمر بدفع الأجر عند تمام العمل من الأجير ـ المرشد ـ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١] وهذا الأمر من المولى وإن كان خاصاً بإعطاء الأجر للمرضعة إلا أنه يشمل كل أجير لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقال ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ »[٢] .

(٢) والربان ملتزم بتيسير مهمة المرشد ـ الأجير الخاص ـ فقهاً وقانوناً بالاتفاق بينهما ، فإذا حضر المرشد إليه ولم يمكنه من القيام بعمله فإنه يكون ملتزماً بدفع الأجرة له ، وقد نص على هذا الحكم في نظام العمل السعودي[٣]

(١) الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سبل السلام ١١١/٣ .

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي رقم ١٩٥ وما بعدها .

المأخوذ من الفقه الإسلامي ، قال بن قدامه الحنبلى : « استقر الأجر وإن لم ينتفع لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها»[1] .

والعرف جرى بأن يستعين الربان بالمرشد الذي يحضر إليه وإلا وجبت عليه أجرته إذا لم يمكنه من العمل كما رأينا .

وأما فيما يتعلق بطلب الربان للمرشد عند دخوله وخروجه فهذا لا خلاف عليه ، لأنه ركن من أركان العقد ، فالإيجاب يصدر من الربان والقبول من المرشد كما سبق أن فصلنا القول في ذلك . وأما فيما يتعلق بتعويض الربان للمرشد عن الأعمال الإضافية فهذا الالتزام التزام صحيح فقهاً كما هو في القانون ، لأن العرف هو المعول عليه في كل هذه الأمور ، كما أنه أجر في مقابل العمل الذي قام به .

وأما الالتزام بالمكافأة عند مساعدة السفينة المعرضة للخطر فإنني أعتقد أن الربان يقوم بعمله ولا يستحق أكثر من الأجر المعتاد إلا إذا قام بأعمال خارجة عن المتعارف عليه في أعمال وظيفته . وأما تعليل بعض فقهاء القانون لإعطائه مكافأة : لأن المرشد قد يضطر لترك سفينة ليقوم بإنقاذ هذه السفينة المعرضة للخطر وبالتالي يفقد مقابل الإرشاد : هذا التعليل أو التقدير من المشرع الوضعي غير صحيح ، لأنه وإن ترك سفينته لأنها ليست في خطر ليقوم بإرشاد سفينته معرضة للخطر ، فهذا التصرف أخلاقى ومن الواجبات الأخلاقية الذي يجب أن يتحلى بها كل مرشد مسلم ، والواجب الخلقي جزاءه أخروي وليس مادي دنيوي ، فالمؤمن لا يكتمل دينه إلا بمراعاة الأخلاق ولا يتم الإيمان الصحيح إلا بالعمل الصالح ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴾[2]، وقال أيضاً : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ

(١) المغني والشرح الكبير ٦/١٦ .

(٢) لقمان ، الآية ٨ .

ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾[1]، وقال أيضاً : ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[2] فالإيمان بمعناه الواسع لا ينحصر في مسائل الدين بل هو أيضاً نظام أخلاقى ، لذا يجب على المسلم المخلص أن يسير في جميع تصرفاته على هدى قواعد الأخلاق التي أمر بها القرآن والسنة وجميع الأدلة الشرعية[3] .

الفصل الثالث
المسئولية الناشئة عن االارشاد

ستتحدث في هذا الفصل عن مسئولية هيئة الإرشاد التابع لها المرشد في المبحث الأول ، ثم نتحدث عن مسئولية الربان في المبحث الثاني ، ثم نتحدث عن مسئولية المرشد في المبحث الثالث ، ثم يأتي الحديث عن مسئولية مجهز السفينة سواءُ كان مالكها أو مستأجراً لها في المبحث الرابع ، ثم نتبع ذلك ببيان موقف الفقه الإسلامي من أحكام المسئولية للهيئة والربان والمرشد والمجهز .

المبحث الأول
مسئولية هيئة الارشاد أو الدولة عن أخطاء المرشدين

إن الفقه المصري والقضاء في مصر يريان أن هيئة الإرشاد لا تكون مسئولة عن خطأ المرشدين التابعين لها ، طالما أنه مؤهل علمياً وحاصلاً على الشهادة التي قررها القانون فيمن يمارس هذا العمل ، ومتوافرة فيه الشروط اللازمة لقيامه بهذا العمل ، ودللوا على ذلك بقولهم : إن تبعية المرشد عند قيامه بعمله على ظهر

(١) البينة ، الآية ٧ .

(٢) الكهف ، الآية ٨٨ .

(٣) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ، د . صبحي محمصاني ، رقم ٩٣ وما بعدها .

السفينة للمجهز لا لهيئة الإرشاد ، وعلى ذلك فالهيئة لا تسأل عن أخطائه في هذه الفترة[1] .

أما فيما يتعلق بمسئولية الدولة : فإن الفقه والقضاء في مصر لا يعتبرا المرشد موظفاً عاماً تابعاً للحكومة طيلة السنوات الماضية وبالتالي لا تسأل عن أخطائه فالدولة يقتصر دورها على إعطائه الترخيص الخاص بممارسته لمهنته ، شأنه شأن باقي المهن الحرة كالأطباء والمحامين ولذا فإن القوانين المنظمة لعملية الإرشاد في الموانيء المصرية نص على عدم مسئولية الدولة أو الحكومة عن الأضرار أو التلفيات الحادثة من المرشد . فنصت المادة ٢/٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ م بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والمادة ١/٦ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩م بتنظيم الإرشاد في ميناء السويس على ألا تتحمل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو تلف أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على شهادة من الدولة . فالمرشد في الفترة التي يباشر فيها عمله على ظهر السفينة يكون تابعاً للمجهز لا للحكومة أو الدولة[2] .

وفي دولة قطر أيضاً : نص قرار الوزير السالف الذكر في الفقرة ٦/٣ : المسئولية أثناء الإرشاد : لا تعتبر إدارة الميناء مسئولة عن أية خسارة أو ضرر يصيب السفينة أو السفن الأخرى أو أي شخص أو أي ممتلكات أثناء عملية الإرشاد .

وأضاف : أن السفينة مسئولة عن أي ضرر أو خسارة تلحق بقارب الإرشاد أو إصابات أو وفيات تصيب المرشد أو بحارة القارب ، أثناء نزول أو صعود المرشد إلى السفينة إلا إذا كان ذلك ناجماً عن إهمال مقصود من المرشد أو بسبب قوة قاهرة .

ويرى الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض : أن الدولة تكون مسئولة عن خطأ المرشد إذا منحت ترخيصاً له مخالفاً للشروط القانونية[3] .

---

(١) نقض مصري ١٩٦٣/١٠/٣٤ م ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٧٤ .

(٢) د . على يونس ـ العقود البحرية ـ رقم ٢٨٤ ، د . سميحة القليوبي ، رقم ٢١٣ .

(٣) د . علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٩١ .

المبحث الثاني
مسئولية الربان عن أخطاء المرشد

قد يسأل الربان مدنيا ، وقد يسأل جنائياً في حالة ثبوت الخطأ في جانبه .

تنعقد مسئولية الربان المدينة ويكون مسئولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالبضاعة أو الأشخاص أثناء عمليات الإرشاد ، فالمنطق يقضي بهذا لأنه قائد السفينة والمسئول الأول عنها ، ولأن القول بعدم مسئوليته في هذه الفترة يترتب عليه الإهمال أو عدم الاهتمام من ناحيته طالما أنه ليس مسئولاً ، وهذه طبيعة البشر ، ولكن يشترط لمسئوليته أن يقع منه أخطاء شخصية .

وقد أكد القضاء المصري هذا المعنى في أحكامه : فربان السفينة لا يمكنه أن يتخلص من مسئوليته أو يتخفف منها إلا في حالتين هي : إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو إثبات أن علاقة السببية منتفية بين الفعل والضرر . ولكنه يكون مسئولاً في الحالات الآتية :

(أ) إذا أهمل واجب الإشراف على المرشد ومراقبته .

(ب) إذا قام بتنفيذ الإرشادات والتعليمات التي يقول بها المرشد رغم عدم دقتها والظاهر يدعو إلى التشكك في دقتها وملائمتها .

(جـ) إذا امتنع عن التدخل لوقف المناورة التي أشار بها المرشد إذا اتضح له أنها مناورة خاطئة وفي حال تنفيذها تعرض سفينته للأخطار ، فالربان غير ملتزم بالنصائح والإرشادات الصادرة من المرشد والتي لا يؤيدها العقل وإلا انعقدت مسئوليته[1] .

(د) إذا ترك الربان القيادة للمرشد مما يترتب عليه اصطدامها[2] لأن دور المرشد يقتصر على ابداء النصح والمشورة فقط . وتخليه عن القيادة له خطأ يسأل

---

(١) د . علي يونس ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٣ ، د . على البارودي ، المرجع السابق رقم ١١٤ .

(٢) د . استئناف مختلط الاسكندرية ١٩٣٧/١٢/٩ ، بلتان س ٥٠ . ص ٤٣ مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد ، المرجع السابق رقم ١٣٩ .

عنه ، حتى ولو كان الإرشاد إجبارياً[1] .

ويلزم التنويه إلى أن الربان لا يكون مسئولا عن أخطاء المرشد لأنه ليس تابعاً له وإنما لمجهز السفينة استناداً لأرجح الآراء الفقهية .

فمعظم الفقه والقضاء عندنا : يقولون بوجود عقد عمل مؤقت بين المرشد والربان نائب المجهز يلتزم بمقتضاه المرشد بالتوجيه الفني للسفينة أثناء دخولها أو خروجها من الميناء ، في مقابل المبلغ المحدد باللوائح ، فالمرشد مرتبط بالمجهز برابطة التبعية بموجب هذا العقد أثناء تواجده على متن سفينته[2] .

وأمـا فيما يتعلق بمسئوليته ـ الربان ـ الجنائية : فقد نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ م في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثـة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشـاد إذا دخـل بالسفينة في منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الإستعانة بخدمات المرشد ، ما لم يكن قد أذن له بذلك من رئيس هيئة الميناء » .

وأمـا المـادة ٢٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ م بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكنـدرية ، فقد نصت على نفس العقوبة ، ولكن الغرامة تتراوح بين مائة ومائتي جنيه . وأما المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩م في شأن تنظيم إرشاد السفن في ميناء السويس : فقد كان خالياً من عقوبة الحبس ، ولا توجد به إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز مائتي جنيه .

وبالنظر إلى هذه القوانين نجدها مختلفة من حيث العقوبة التي توقع على الربان عند ثبوت مسئوليته الجنائية ، فالقانون الأول يشدد العقوبة والثاني أخف منه والثالث أقلها ، وهذه القوانين تطبق في دولة واحدة ، بالفعل والجرم واحد

---

(١) نفس الحكم السابق .

(٢) د . علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ١١١ ، د . مصطفى طه مبادئ القانون البحري ، رقم ١٧٧ ، نقض مدني ١٩٧٠/٦/١٦ مجموعة النقض س ٢١ عدد ٢ رقم ١٦٩ ، ص ١٠٥٥ .

والعقوبة مختلفة وكان يجب على المشرع أن يتلافى هذا التناقض والتباين كما يرى الأستاذ الدكتور عبد الفضيل أحمد ، ونحن معه في هذا ، خاصة وأن الفرصة كانت قائمة أمام المشرع عند بحثه لمشروع القانون البحري الجديد والذي صدر بالفعل عام ١٩٩٠ م ، ومع الأسف جاء خلوا مما أثاره الفقهاء في هذا الموضوع . فنصت المادة ٢٨٣ : « على كل سفينة خاضعة للإرشاد أن تتبع القواعد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بطلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

المبحث الثالث

مسئولية المرشد

المرشد إذا تسبب في إلحاق ضرر بالسفينة التي يقوم بإرشادها أو إلحاق ضرر بالغير أو تلفيات بمنشآت الميناء ، فإنه يكون مسئولاً عن ذلك[1] ، مدنياً أو جنائياً أو تأديبياً .

فأما ما يتعلق بمسئوليته المدنية :

لقد قام المشروع المصري بتنظيم الإرشاد في الموانىء المصرية كما سلف القول ، وقد تضمنت القوانين المنظمة للإرشاد وأحكام خاصة في مسئولية المرشد ، وفي مقدمتها القانون البحري المصري الصادر عام ١٩٩٠ م ، فقد نص في مادة ٢٨٧ « يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد » وأضافت المادة ٢٨٨ حكماً آخر فقال : « يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد » .
وإذا أمعنا النظر في هاتين المادتين لوجدنا أن النص واضح في إعفاء المرشد

(١) ولكن يجب اثبات خطأ المرشد ، أما إذا اشترك الربان مع المرشد في سبب الضرر كانا مسئولان بالتضامن ، د . فايز رضوان ، القانون البحري رقم ٣٨٨ .

من جميع الأخطاء التي تقع منه أثناء قيامة بعمله على ظهر السفينة محل الإرشاد ، سواء نتج عن خطئه أضرار بالسفينة أو بالغير ، ولم يستثن المشرع إلا حالة واحدة وهي : إثبات المجهز أن الأضرار التي لحقت بسفينته كانت ناتجة من خطأ جسيم من المرشد . فالمرشد يعتبر مسئولا مسئولية مدنية في مواجهة المجهز عن أخطائه الشخصية كجهله مسالك الميناء ودروبه أو عدم إطاعته أوامر الربان أو إذا قبل قيادة السفينة رغم أن وظيفته ومهمته هي إرشاد الربان فقط ، ويقع على عاتق المجهز إقامه الدليل على خطأ المرشد[1] .

وهـذان الحكمان استثناء من القواعد العامة التي تجعل للغير حق مقاضاة المرشد عن أخطائه التي أضرته ، وللمجهز حق مقاضاته عن أخطائه الأخرى التي ألحقت تلفيات بالسفينة ، وهذا الإستثناء قد برره البعض : بأن المرشد يقتصر دوره على التـوجيهـات والنصائح فقط ولا يتولى قيادة السفينة ، لأن الربان لا يتخلى عن قيادتها أثناء الإرشاد ، هذا ويرى جمهور الفقهاء في مصر[2] : جواز رجـوع المجهز على المرشد بواسطة دعوى المسئولية لتعويضه عن الأضرار التي تحملها نتيجة خطأ المرشد في إرشاده لسفينته ، وللغير المضرور أن يطالب المرشد بالتعـويض أيضاً عن طريق دعوى المسئولية ، كما أن له أن يرجع على المجهز مباشرة باعتباره مسئولاً عن المرشد كما سيأتي .

ويرى بعض الفقهـاء : أن مسئولية المرشد عقدية لارتباطه بالمجهز بعقد الإرشاد[3] ويرى بعض الفقهاء : أن مسئولية المرشد تقصيرية لأن علاقة المرشد بالمجهز تنظيمية وليست عقدية[4] .

---

(١) د . مصطفى طه ، مبادئ القانون البحري ، رقم ١٧٥ .

(٢) د . علي جمال الدين عوض ، القانون البحري رقم ٨٩ ، د . على البارودي ، مبادئ القانون البحري رقم ١١٥ ، د . سميحة القليوبي القانون البحري رقم ٢١٠ .

(٣) د . سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٢١٠ .

(٤) د . علي جمال الدين رقم ٨٨ ، ٨٩ ، د . على يونس ، العقود البحرية رقم ٢٧٩ .

وأما ما يتعلق بمسئوليته الجنائية والتأديبية :

فإن القانون البحري الصادر عام ١٩٩٠ م جاء خلوا من الجزاءات الجنائية أو التـأديبية ، ولكن القوانين التى تنظم عملية الإرشاد في الموانىء المصرية : نصت على تجريم بعض أفعال المرشدين ووضعت لها العقوبة المناسبة من ذلك : المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ م في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط التي نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، كل مرشد امتنع عمداً عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة تكون في حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها أو قام بعملية الإرشاد وهو في حالة سكر ، وتضاعف العقوبة إذا كان الامتناع من شأنه أن يعرض حياة ركاب السفينة أو طاقمها للخطر أو إذا أضر بالمصلحة العامة للميناء » .

ونصت المادة ٢١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥م التي تنظم الإرشاد بميناء الاسكندرية على نفس الحكم السالف الذكر ولكنها أوردت عقوبة أشد إذ يجوز أن تصل مدة حبسه إلى ستة أشهر .

هذا وقد أضافت المادة السابعة عشر من القانون رقم ١٩٨٦م حكماً آخر ، فقالت : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل مرشد امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو ترك أو امتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية » .

ونصت المادة السادسة عشر من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥م بشأن تنظيم الإرشاد في ميناء الإسكندرية : على عزل رئيس هيئة الإرشاد وإحالته للتقاعد ، إذا ثبت أن أحـد المرشدين الذين يعملون تحت إشرافه ، وقد ارتكب جريمة إرشاد سفينة أو محاولة إرشادها وهو في حالة سكر ، كما أن المرشد الذي يخالف واجباته الوظيفية توقع عليه الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة المنظمة للإرشاد في الموانى المصرية بالإضافة إلى تطبيق القواعد الخاصة بتأديب

الموظفين لأنه يعدّ موظفاً وفقاً للقانون المصري[1] .

وقد نصت المادة ٤/٦٠ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١م على أن : « يصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ببيان العقوبات التأديبية وقواعد إجراءات التأديب وتنفيذاً لذلك أصر الوزير المذكور قراره رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢م (٤٠) وينص على أن : « العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العمال هي : الإنذار والغرامة والوقف عن العمل والحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها ، والإنذار الكتابي بالفصل ، والفصل من الخدمة[2] .

ومعلوم أن أحكام هذا القاون تطبق على جميع موظفي الدولة والمرشدون موظفون وفقاً لقانوننا المصري .

المبحث الرابع
مسئولية مجهز السفينة

لقد نص القانون البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م في المادة ٢٨٧ على أنه « يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد » . وفي المادة ٢٨٨ على أنه : « يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد .

وفي المادة ٢٨٩ على أنه : « يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة » ونفس هذا الحكم موجود بالقانون ٤ لسنة ١٩٨٦م[3] في مادتة الثامنة ، والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩م في مادته الثامنة على أنه : « تكون السفينة وحدها مسئولية عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو

(١) مشار إليها ، د . عبدالفضيل أحمد ، المرجع السابق ، رقم ١٦٢ وما بعدها .

(٢) شرح أحكام قانون العمل ، د . عبدالناصر العطار رقم ٢٢٨ .

(٣) د . القانون المنظم للإرشاد في ميناء دمياط .

ضرر ، ولو كان ناشئاً بسبب خطأ المرشد . وفيما عدا الخطأ الجسيم من المرشد تكـون السفينة - أي مجهز السفينة - مسئولة أيضاً عن هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أو القاطرات المستخدمة أو وحدات الخدمة أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد في السفينة أو نزوله منها » .

ونصت المادة ٢٨٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م على أن « يسأل مُجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد » .

ونصت المادة ٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦م على أن : « تكون السفينة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالمرشد أثناء صعوده أو نزوله منها ، وتتحمل التعويضات المطلوبة نتيجة لذلك » .

فيما يتعلق بمسئولية المجهز قبل الغير عن خطأ المرشد :

فإن وظيفة المرشد منحصرة في إرشاد ربان السفينة وتزويده بالمعلومات عن دروب الميناء والطريق الذي يجب عليه اتباعه ، ورغم وجود المرشد فالربان هو قائد السفينة ومديرها والمنفذ لمناورتها ، ولا يجوز له التنازل عن سلطاته للمرشد ، لأن مراقبة المرشد والإشراف عليه أثناء وجوده على ظهر السفينة من واجبات الربان الأساسية ، بل إن من حقه عدم تنفيذ إرشادات المرشد ورفضها إذا رأى فيها ما يعـرّض سفينته للأخطار ، لذلك يكون المجهز مسئولاً قبل الغير عن أخطاء المرشد أثناء عمله على ظهر سفينته ، ومن المعلوم أن المرشد يكون تابعاً للمجهز أثناء عملية الإرشاد[1] ، لأنه يزاول عمله هذا لحسابه أو لحساب الدولة مقابل أجر كبير تحت إشراف الربان وسلطاته ، ومسئولية المجهز تجاه الغير قائمة حتى ولو كان الإرشاد إجبارياً[2] .

وقد برر الفقهاء الفرنسيين إعفاء المرشد من المسئولية بأنه - أي المرشد - غير

---

(١) والبعض يرى : أن تبعية المرشد للمجهز على أساس أنه يعمل لحساب السفينة ، وبذلك يكون تابعاً للمجهز (د . فايز رضوان ـ القانون البحري ـ رقم ٢٨٩) .

(٢) نقض مصري ١٩٦٣/١٠/٢٤ م مجموعة النقض س ١٤ ص ٩٧٤ .

موسر عادة ، والرجوع عليه عن طريق دعوى المسئولية الناتجة عن قيامه بعمله لن تثمر ، ولا يمكن إجبارهم على التأمين من المسئولية لأن المخاطر عظيمة ، والتعويضات كبيرة جداً ، ولن تقبل أي شركة تأمين عقد تأمين للمرشد إلا إذا دفع أقساط تأمينية كبيرة ، وكيف يتسنى للمرشد الموظف أن يفي بمثل هذه الأقساط ، وأجره لا يمكن أن يتحمل أقساط التأمين الكبيرة بأي حال من الأحوال[1] .

لذا فإن معظم التشريعات الوضعية ومنها التشريع المصري حماية للمضرور من الغير ألقت بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات الإرشاد على كاهل المجهز للسفينة محل الإرشاد[2] ، وهذا الحكم الذي أخذت به معظم القوانين الوضعية مؤيد من القواعد العامة ، لأن المرشد يمكن اعتباره تابعاً للمجهز والمتبوع - المجهز - يسأل عن أخطاء تابعيه[3] ولكن للمجهز أن يتخلص من هذه المسئولية بإثباته أن الضرر نشأ من خطأ جسيم من المرشد .

وكون الإرشاد إجبارياً في قانوننا الوضعي لا يؤثر في تبعية المرشد للمجهز ، فمسئولية المتبوع لا يشترط فيها أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه ، فالقواعد العامة لا توجب ذلك (مادة ١٧٤ / ٢ من التقنين المدني المصري) فلا ارتباط بين مسئولية المتبوع - المجهز - واختيار تابعيه ، فقيام المسئولية للمتبوع سببها استعانته بآخر ليؤدي عملاً لا يستطيع القيام به منفرداً ، لذا فإنه يتحمل أخطاء من يساعده في القيام بأعماله وتنفيذها ، فالمجهز الذي يقوم بتجهيز سفينته بالربان والعمال ، يعلم تمام العلم أن قائد سفينته - الربان - سيقوم باستخدام

---

(١) جيرارد ، المرجع السابق ، رقم ٩ مشار إليه د . عبدالفضيل أحمد ، رقم ١٦٧ .

(٢) د . مصطفى طه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، على يونس المرجع السابق ، رقم ٢٨٢ ، ميشيل جوزيف جيرارد ، المرجع السابق ، رقم ٩٠ مشار إليه ، د . عبدالفضيل ، رقم ١٦٧ .

(٣) بول مونير ، القانون الفرنسي والإرشاد ، رقم ٣٢٣ ، مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد ، رقم ١٦٧ .

المرشد في الميناء المقصود في دخوله وخروجه منه[1] ، ولذا فهو راض مسبقاً بالمسئولية الناتجة من أخطائه ، وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي في حكم صدر من محكمة النقض المصرية « أن المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة ، تابعاً للمجهز ، لأنه يزاول نشاطه في هذه الفترة لحساب المجهز ، ويكون الحال كذلك ، ولو كان الإرشاد إجبارياً وليس في هذا خروج على الأحكام المقررة في القانون المدني في شأن مسئولية المتبوع ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ تقضي بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه »[2] بل إن بعض الفقه يرى : أن المجهز يكون مسئولاً عن عمل المرشد باعتباره تابعاً له ولو لم تكن له سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف ، فالتبعية تتحقق كما يقول أستاذنا الدكتور على جمال الدين عوض ، حتى ولو كان التابع مستقلاً طالما يؤدي عمله لحساب المجهز[3] .

وقد نصت معاهدة بيروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية على : « تبقى المسئولية المقررة في المواد السابقة - أي مسئولية المجهز - في حالة إذا ما حصل التصادم بسبب خطأ المرشد ، حتى ولو كان الإرشاد إجبارياً »[4] ومن المعروف أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه لا تنعقد إلا إذا توافرت شروطها وهي : أن يثبت المضرور الذي ألمّ به ، وأن يثبت خطأ التابع ، وأن يكون التابع قد ارتكب الخطأ أثناء قيامه بعمله أو بسببه أي أثناء قيام المرشد بوظيفته .

ويرى جانب من الفقه : مسئولية المجهز قبل الغير باعتباره حارساً

---

(١) لويس لوريه ، الإرشاد البحري في فرنسا ، رقم ١٨٦ مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد رقم ١٧٢ .

(٢) نقض مصري ١٩٦٣/١٠/٢٤ م مجموعة النقض س ١٤ ص ٩٧٤ .

(٣) د . علي جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٩٠ .

(٤) انضمت مصر إلى هذه المعاهدة بالمرسوم الصادر في ١٩٤٤/١/١ م .

للسفينة ، وأسسوا هذه المسئولية على قواعد مسئولية حارس الأشياء تطبيقاً للمادة ١٧٨ من التقنين المدني المصري التي تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة أشياء ميكانيكية ، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه » .

فالمجهز وفقاً لهذه النصوص مسئول عن الأضرار التي تصيب الغير ولا يستطيع التخلص من هذه المسئولية إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي ، كفعل الغير أو المضرور أو القوة القاهرة أو العيب الذاتي ، فهذه المسئولية تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ، كما لا يستطيع التخلص من مسئوليته بترك السفينة وأجرة النقل ، لأن هذا النظام - الترك - يفترض أن المسئولية ناشئة عن أفعال التابعين . وللمجهز بعد دفعه التعويض للغير المضرور ، بناء على دعوى مؤسسة على قواعد مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه أو مؤسسة على قواعد المسئولية التقصيرية عن حراسة الأشياء[1] - لأنه حارس للسفينة - فإنه بعد وفائه بالتعويض المحكوم به للغير ، يحق له أن يرجع على المؤمن بما دفعه ، وله أن يدخله في الدعوى التي يقيمها الغير المضرر لتحكم المحكمة للمجهز تجاه المؤمن بما دفعه للغير[2] .

وأما مسئوليته قبل المرشد :

فقد نص عليها المشرع المصري في المواد ٢٨٨ ، ٢٩٠ ففي المادة الأولى ٢٨٨ ، قال : « يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من

(١) الوسيط ، د . عبدالرزاق السنهوري ١/ ٢٣٩ أو ما بعدها .

(٢) د . عبدالمنعم البدراوي ١/٢٥٦ مصادر الإلتزام . ويرى الدكتور على البارودي (إذا حكم على المجهز بالتعويض فإنه يستطيع الرجوع على المرشد شخصياً مطالباً برد ما دفعه نتيجة خطأ هذا المرشد) القانون البحري اللبناني ، رقم ١٦٨ .

المرشد » . وفي الثانية - ٢٨٩ - قال : « يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد وأثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة » أي أن المشرع المصري جعل المجهز مسئولاً عن الأضرار التي تلحق المرشد أو البحارة التابعين له والموجودون على متن سفينة الإرشاد ، كما يسأل أيضاً عن الأضرار والتلفيات التي تحدث لزورق الإرشاد فالمناورات التي يقوم بها المرشد وبحارته للإقتراب من السفينة محل الإرشاد ، أثبت العمل أنها تلحق بزورق الإرشاد أضراراً كثيرة[1] فالسفن تتباعد لكيلا يحدث تصادم وأما الزورق المذكور فيقترب منها ليصعد إليها المرشد ليؤدي عمله مما يجعل احتمال التصادم قائماً ، لهذا خرج المشرع عما توجبه القواعد العامة للمسئولية والقواعد المنظمة للتصادم البحري لتأمين سفينة الإرشاد وتقسيم المخاطر بين المرشدين أو هيئة الإرشاد المالكة له والمجهزين[2] .

وطبقاً لنصوص المواد السابقة : فإن المرشد لا يقع عليه عبء إثبات خطأ المجهز أو الربان ، فمسئولية المجهز مفترضة ، ولا يستطيع دفعها أو التخلص منها إلا بإقامة الدليل على وقوع الخطأ من المرشد الجسيم[3] ولكن على المرشد أو الهيئة التابع لها إثبات الأضرار والتلفيات التي حدثت بالزورق للحصول على التعويضات المناسبة من المجهز[4] .

خلاصة القول في هذه المسألة أن المجهز يكون مسئولاً عن الضرر الناتج بسبب الإرشاد ، أو بمناسبة الإرشاد ونقصد بذلك المناورات التي يقوم المرشد بها لصعوده أو نزوله من السفينة ، والقاضي هو الذي يحدد ذلك لأنها من مسائل الواقع الخاضعة لتقديره .

---

(١) فيليب ديلويسكي ، الإرشاد ، رقم ١٢٢ ، مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد رقم ١٨٧ .

(٢) د . علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق رقم ٩١ ، د . علي حسن يونس ، المرجع السابق ، رقم ١٨١ .

(٣) د . سميحة القليوبي ، رقم ٢١١ .

(٤) لويس لوريه . المرجع السابق ، رقم ٢٥٠ مشار إليه ، د . عبدالفضيل أحمد ، رقم ١٩١ .

هذا ويرى بعض فقهاء القانون : أن المسئولية عقدية مصدرها عقد الإرشاد ، فالمجهز ملزم باتخاذ الاحتياطات الضرورية لتأمين وصول المرشد بزورقه إلى ظهر السفينة .

ويرى بعض الفقهاء تأسيس المجهز على قواعد المسئولية التقصيرية[1] .

هذا وقد نص المشرع في المادة ١٨٩ من التقنين البحري المذكور على مسئولية المجهز عن الضرر اللاحق بالمرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو بحارته .

ويلزم التنويه إلى الدعاوي الناشئة عن عملية الإرشاد تنقضي بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية (مادة ٢٩١ بحري) .

وأما في الفقه الإسلامي :

لقد سبق أن ذكرنا أن المرشد : أجير خاص في فقهنا الإسلامي وبالتالي تنطبق عليه أحكام ضمانه وهي :

باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - والظاهرية أيضاً : أن - المرشد - أجير خاص - أمين ، ولا يضمن إلا ما تلف بسبب تعديه وتعمده أو إهماله وتفريطه فإنه يكون ضامناً له ، أي لا يضمن إلا في حالة تعديه أو تفريطه[2] . وهذا المبدأ متفق مع الحق والعدالة ، لأنه مأذون له في التصرف والعمل ، لذا فإنه يكون نائباً عن مالك السفينة أو مجهزها . والأدلة العامة تؤيد عدم تضمينه ، لأنه مؤتمن كما قلنا : قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[3] وقوله (ﷺ) : « وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ »[4] والقانون

(١) د . عبدالفضيل أحمد ، المرجع السابق ، رقم ١٩٢ .

(٢) البدائع ٤/ ٢١٠ ، جواهر الإكليل ٢/ ١٩١ ، المهذب ١/ ٤١٥ ، الإنصاف ٦/ ٧٠ .

(٣) البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٤) السلسبيل في معرفة الدليل ٢/ ٩٣ .

البحـري في المـادة ٢٨٧ يضمن المجهز جميع الأضرار التي تلحقُ الغير بسبب أخطاء وقعت من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد .

وأمـا إذا حصـل التلف بفعل الأجير : فإن جمهور الفقهاء : أي الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[1] يقولون : إذا كان العمل في بيت المستأجر أو كان المستـأجـر حاضراً أو راكباً مع متاعه فإن الأجير لا يضمن حتى يثبت المستأجر تعديه أو تفريطه ، لأن يد صاحب المتاع عليه فلا يضمنه الأجير من غير جناية . ويرى الحنابلة في الراجح عندهم : أن الأجير يضمن ما جنت يداه سواء كان صاحب المتاع معه أم لا ، حتى يثبت أنه لم يتعد ولم يفرط ، ولأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكباً معه يعمّ المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلـك الضـمان كما لو رمى إنسـاناً مترساً فكسر ترسه وقتله ، ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمناً مع حضور المطبب والمختون .

وبرأي الجمهور أخذ القانون البحري في المادة ٢٨٧ ، ٢٨٨ فالمجهز ضامن لأن الربان هو القائد الفعلي لسفينته وإذا ترك قيادة السفينة للمرشد فهو المسئول عن ذلك فوظيفة المرشد أن يصدر توجيهاته وتعليماته إلى الربان والربان هو قائد السفينـة الفعلي ، فمناط الضمان عند فقهائنا هو التعدي أو التفريط فإذا ثبت التعدي أو التفريط وجب الضمان على الأجير (المرشد) .

وأما فيما يتعلق بمسئولية المرشد الجنائية والتأديبية فإن القوانين المنظمة لعملية الإرشاد نصت على تجريم بعض أفعال المرشدين ووضعت لها العقوبة المناسبة ، فلائحة ميناء دمياط تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تجاوز خمسائة جنيه ، كل مرشد امتنع عمداً عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة في خطر رغم تكليفـه بذلك ، أو قام بالإرشاد وهو في حالة سكر ، وتضاعف العقوبة إذا كان الامتناع يؤدي إلى تعريض حياة الركاب أو الطاقم للخطر أو ألحق الضرر بالميناء .

---

(١) البـدائـع ٦//٢٦٤٥ ، بلغة السالك ٢/٢٧٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٥١ ، نهاية المحتاج ٥/٣٠٧ ، كشاف القناع ٤/٣٤ .

ولائحة ميناء الاسكندرية : نصت على ذلك ولكنها رفعت عقوبة الحبس إلى ستة أشهر ، هذا بالاضافة إلى توقيع الجزاءات التأديبية من الإنذار أو الغرامة أو الوقف عن العمل أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار الكتابي بالفصل أو الفصل من الخدمة .

وبالنظر في هذه العقوبات : نجد أنها من العقوبات التعزيزية في فقهنا الإسلامي ، والعقوبة التعزيزية تركها الشارع الحكيم لتقرير وليّ الأمر ، وهذه النصوص القانونية صادرة من وليّ الأمر ، وبالتالي فهي موافقة لشريعتنا السمحاء ، هذا بالإضافة إلى أن توقيعها مقصود به حسن سير العمل في عملية الإرشاد ، والمحافظة على الأنفس أو الأموال التي تحملها السفينة محل الإرشاد ، وإذا ثبت سكره بإرادته فإنه يكون مرتكباً لجريمة حدّية توقع عليه عقوبتها أربعون جلدة أو ثمانون جلدة .

هذا ويلزم التنويه إلى أن الممتنع لا يعتبر مسئولاً عن كل جريمة ناتجة عن امتناعه ، وإنما يسأل فقط حيث يجب عليه شرعاً أو عرفاً ألا يمتنع ، فالشريعة توجب الوفاء بالعقود كما نعلم ، والإرشاد عقد من العقود ، ومن واجبات المرشد إرشاد السفن ، فإذا امتنع كان مخلاً بواجبه ومسئولاً عن نتائجه .

ومن المعروف أن الفقهاء اختلفوا فيما يوجبه الشرع والعرف ، فمنهم من قال بعدم المسئولية على من أمكنه إنجاد آدمي من هلكه كماء أو نار ، فلم يفعل حتى هلك ، ومنهم من قال بمسئوليته[1] .

أما فيما يتعلق بمسئولية هيئة الإرشاد أو الدولة عن أخطاء المرشدين :

فإن الفقه والقضاء المصريين : يريان أن المسئولية ملقاة على عاتق المجهز كما قلنا ، فالهيئة لا تسأل عن أخطائه في هذه الفترة لأنه يعمل على ظهر سفينة ما وبالتالي فمجهزها هو المسئول عن أخطائه ، والدولة كذلك لا تكون مسئولة لأنه ليس موظفاً عاماً وإنما يقتصر دور الدولة على منحة الرخصة .

(١) الاقناع ٤/٢٠٥ والمغني ٩/٥٨١ ، الفتاوي الكبرى ٣٢٠ ، مواهب الجليل ٦/٢٤٠ .

وهذا الرأي يتفق مع القواعد العامة في شريعتنا الغراء ما عدا مسئولية المجهز عن أخطاء المرشد لأن المولى سبحانه يجعل كل إنسان مسئول عن أخطائه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[2] ، وبالتالي لا يسأل المجهز عن أخطاء الأجير ـ المرشد ـ لأن المرشد مسئولاً شرعاً عن أخطائه إذا تعدى أو تعمد أو أهمل أو فرط لأنه مؤتمن كما ذكرنا .

وأما فيما يتعلق بمسئولية الربان عن أخطائه :

فالربان أيضاً : أجير خاص : يعمل عند المجهز في قيادة السفينة المملوكة له المخصصة لنقل البضائع أو الأشخاص ، وبالتالي فيده يد أمانه ، لايضمن إلا ما تلف بسبب تعديه أو تعمده أو إهماله أو تفريطه[3] ، أي أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط . ومبدأ الحق والعدالة يقضي بأن العامل الخاص أمين قد سلمه المجهز ـ صاحب السفينة أو مستأجرها ـ السفينة ليعمل فيها ، فيعتبر مأذوناً في التصرف والعمل ، فيكون في هذه الحالة نائباً عنه ولا يضمن إذا كان التلف بسبب خارجي أو سماوي لا يد له فيه ، أما إذا كان التلف بسبب تعمده كأن يترك ماكينة السفينة وآلاتها بدون صيانة أو يدخل بها في مناطق بحرية مجهولة فيصطدم بالشعب المرجانية أو بألغام بحرية مثلاً ، أو يحملها بضائع أو أشخاص فوق طاقتها مما يترتب عليه اغراقها ، ففي جميع هذه الصور وما يشابهها يكون مسئولاً عن ذلك ، ويكون ضامناً لجميع التلفيات ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[4] وأما إذا لم يتعد أو يقصر فإنه لا يضمن لأنه مؤتمن كما ذكرنا بدليل عموم قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنَ ﴾[6] وما روي عن بن مسعود رضى الله عنه

---

(١) ١٨ / سورة فاطر .

(٢) ١٦٤ / سورة الأنعام .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٦/٤ ، الخرسي ٢٨/٧ ، المطالب ٤٣٥/٢ ، المغني والشرح الكبير ١٠٦/٦ ، ١١٥ .

(٤) المدثر ، الآية ٣٨ .

(٥) البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٦) السلسبيل في معرفة الدليل ٩٣/٢ .

موقوفاً : ﴿ لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَان ﴾[1] .

ويلزم التنويه : إلى أنه إذا تعمد الفعل وترتب عليه موت شخص أو أشخاص فإنه يكون قاتلاً عمداً وبالتالي توقع عليه العقوبة المقررة وهي القصاص حتى ولو لم يقصد القتل استناداً لرأي المالكية فيكفي عندهم أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل[2] ، أو يكون مسئولاً عن جريمة شبه عمدية إذا لم يقصد القتل ، والقصد والنية أمر باطني متصل بالجاني كامن في نفسه ومن الصعب الوقوف عليه ، لذا وضع الفقهاء ضابطاً ثابتاً يتصل بالجاني ويدل غالباً على نيته ونفسيته ، ذلك الضابط هو الآلة أو الوسيلة التي يستخدمها في القتل ، لذا إذا دخل منطقة ألغام أو منطقة شعب مرجانية جاهلاً لذلك فيكون مسئولاً عن جريمة قتل خطأ فيها الدية المقررة[3] .

ولن نفصل هذه المسألة لخروجها عن محل بحثنا .

وأما فيما يتعلق بمسئولية المجهز :

أولاً : مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد (مادة ٢٨٨ بحري مصري) . المجهز لا يقود السفينة بنفسه وإنما بواسطة الربان ـ الأجير الخاص ـ وبالتالي فالربان هو المسئول عن هذه الأضرار لأنها نتيجة مباشرة لعمله ، فالواجب عليه ألا يضر السفينة التي تتولى مهمة توجيهه وإرشاده في دخول الميناء والخروج منه ، وأما إذا قبل المجهز أن يتحمل عنه أخطاءه والتعويضات الناتجة عنها ، فهو في رأيي من باب الهبة والتبرعات أو قياساً على تحمل العاقلة الديات عن الجاني في جرائم شبه العمد والخطأ ، فالإمام أبو حنيفة يرى أن عاقلة الشخص هم أهل ديوانه ـ المقاتلة ـ من الرجال

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢١٥ .

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٠ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٧ ، الإقناع ٤/ ١٦٨ والمغني ٩/ ٢٣٩ .

البالغين ـ فإذا لم يوجد أهل الديوان فبعصبته[1] ، كما أن للبحر مخاطره وإذا تحملها الربان وحده فلن يقوم أحد بهذا العمل النافع للدولة الإسلامية ، فتصدير السلع والبضـائع واستيرادها ونقل الأشخاص إلى الدول الأخرى للتجارة وغيرها من الأمور الهامة لاقتصادنا ، وبالتالي فمن الممكن اعتبار تحمل المجهز تبعات أخطاء الربان استثناء من القاعدة العامة التي تستدعي تشجيع المسلمين على القيام بهذا العمل الهام وهو نوع من الاستحسان هذا وقد ألزمت المادة ٢٨٨ المرشد بتحمل أخطائه الجسيمة ونفس هذا التحليل ينطبق على المادة ٢٨٩ بحري التي تقرر مسئولية المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينته أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت المجهز أو الضرر ناشيء عن خطأ صادر من المرشد أو من بحارته .

والمادة ٢٨٧ بحري مصري تحمل المجهز تبعة الأخطاء التي تقع من المرشد وتسبب ضرراً للغير أثناء تنفيذ عملية الإرشاد .

فخلاصة القول في هذا المسألة : أن المجهز يتحمل تبعات الأخطاء الواقعة من الربان أو المرشد قياساً على جرائم شبه العمد والخطأ والتي تتحملها العاقلة نيابة عن الجاني ، أو من أن تحمله ـ المجهز ـ من باب الهبة والتبرع ، أو من قبيل الاستثناء من القاعدة العامة استحساناً .

(١) البحر الرائق ٨/ ٤٠٠ .

نتائج البحـث

نستطيع أن نلخص هذه النتائج في النقاط الآتية :

(١) الإرشاد نوع من الإجارة الواردة على عمل للإنسان .

(٢) الإرشاد البحري من عقود الإجارة الجائزة قياساً على الإرشاد البري الذي استخدمه الرسول ﷺ في هجرته للمدينة ، فقد استأجر الرسول وأبا بكر رجلاً من بنى الديل والهادي في البحر كالهادي في الطريق البري دون فرق .

(٣) الإرشـاد صور من صور إجارة الأشخاص ، وجمهور الفقهاء اتفقوا على جواز الإجارة مطلقاً .

(٤) المرشد أجير خاص : لأن الإرشاد عقد عمل ذو مدة قصيرة يلتزم المرشد بمقتضاه بإرشاد السفينة لدى دخولها الميناء أو خروجها منه نظير أجر معين .

(٥) العاقدان في هذا العقد هما : المرشد والربان والفقه والقانون متفقان على معظم شروط هذا الركن ، وقد فصلت ذلك تفصيلاً .

(٦) ينعقد عقد الإرشاد بصدور الإيجاب من الربان : حيث يلتزم الربان عند دخـولـه منـطقـة الإرشـاد برفع الشارة الخاصة بطلب المرشد على سارية سفينته ، فقد عبر عن إرادته بالفعل كالمعطاة في الفقه الإسلامي .

(٧) يوجـد تشـابه في أركان العقد الأخرى : الصيغة والمعقود عليه : المنفعة والأجرة وقد فصلنا شروط هذه الأركان مع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون .

(٨) يتفق الفقه الإسلامي مع ما يراه جمهور الفقه والقضاء في القانون في أن عقد الإرشاد نوع من عقود العمل لأنه أجير خاص .

(٩) من واجبـات المـرشـد : التزامه بإجابة طلبات الإرشاد ومساعدة السفن المعرضة للخطر وهذا مما يتفق مع شريعتنا ، ومع المبدأ العام الذي أرسته الآية القرآنية ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (٢ / سورة المائدة) .

(١٠) أما الالتزام بدفع أجرة للمرشد فلا خلاف عليه بين الفقه والقانون .

(١١) وأما الإرشاد الإجبارى فقد جرى العرف به ، والعرف الصحيح دليل من الأدلة الشرعية .

(١٢) أما الالتزام بمكافأة المرشد عند مساعدة السفينة المعرضة للخطر . فإن هذا التصرف أخلاقي ويجب على كل مرشد مسلم أن يتحلى به ، والواجب الخلقي جزاؤه أخروي لا دنيوي ، وقد دللنا على ذلك بالآيات القرآنية .

(١٣) المرشد أجير خاص وبالتالي تنطبق عليه أحكام ضمانه وقد فصلنا هذه الأحكام .

(١٤) أما مسئولية المجهز ـ مالك السفينة ـ عن أخطاء المرشد فهذا مخالف للآيات القرآنية التي تجعل كل إنسان مسئول عن أخطائه وقد فصلنا ذلك .

(١٥) والربان أيضاً أجير خاص ، ويده يد أمانة لا يضمن إلا ما تلف بسبب تعديه أو تعمده أو إهماله أو تفريطه .

(١٦) أما مسئولية المجهز عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء عملية الإرشاد . المجهز لا يقود السفينة بنفسه لأنه مالكها أو مستأجرها ، وإنما يقودها بواسطة الربان وبالتالي فالربان هو المسئول عن ذلك ، ولكن إذا قبل المجهز تحمل أخطاء الربان أو المرشد ، فإن هذا في رأيي من باب الهبة والتبرعات أو قياساً على تحمل العاقلة دية شبه العمد والخطأ ، أو اعتبار تحمل المجهز تبعات أخطاء الربان المرشد استثناء من القواعد العامة استحساناً لتشجيع المسلمين على القيام بهذه الأعمال النافعة للدولة ، فتصدير السلع واستيرادها ونقل الأشخاص والبضائع أصبحت من الأعمال الهامة في جميع الدول ، ومعظم التجارة الدولية يتم بطريق البحر .

مـراجـع البحـث

أولاً : (١) القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية وعلومها :

(٢) صحيح البخاري : للإمام محمد إسماعيل إبراهيم المغيرة بن برزيه الجعص البخاري ـ مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد علي بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٥) سنن بن ماجه : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط . دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمم محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٧) نصب الراية لأحاديث الهداية للشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ط ، ١٣٥٧ ، مطبعة دار المأمون .

ثالثاً : المراجع اللغوية :

(٨) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط ، دار إحياء صادر بيروت .

(٩) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ط . مؤسسة الحلبي وشركاه .

رابعاً : الفقه الحنفي :

(١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط . الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق .
(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط . مطبعة الجمالية بمصر ،
(١٢) رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية بن عابدين للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

خامساً : الفقه المالكي :

(١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ببيروت .
(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ط . دار الفكر .
(١٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبدالباقي الزرقاني ، ط . المطبعة الأميرية ببولاق بمصر .
(١٦) شرح الخرشي على مختصر خليل لعبدالله بن محمد الخرشي ، ط ، المطبعة الأميرية بمصر .
(١٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، ط . مكتبة النجاح بطرابلس ، ليبيا .
(١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ط . مطبعة البابي الحلبي .

سادساً : الفقه الشافعي :

(١٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب

الشربيني على متن منهاج الطالبين ، ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
(٢٠) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .
(٢١) المهذب في فقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، ط ، مصطفى البابي الحلبي بمصر .
(٢٢) روضة الطالبين ، للإمام أبي ذكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، ط . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
(٢٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ، والتكملة الثانية للأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي ، مطبعة الإمام بمصر .
(٢٤) تحفة المحتاج بشرع المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمى الشافعي بهامش حاشية الشراوي ، ط . المطبعة الميرية بمكة .
(٢٥) إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، دار الفكر (مصور) .
(٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المكتبة الإسلامية .
(٢٧) حاشية قليوب وعيمرة على شرح جلال الدين المحلي للإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، ط . مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .
(٢٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي بهامشه حاشية الرملي الكبير ، المكتبة الإسلامية .

سابعاً : الفقه الحنبلي :

(٢٩) الكافي في فقه أحمد بن حنبل للإمام أبو محمد موفق الدين عبدالله

بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي بدمشق .
(٣٠) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى ، ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .
(٣١) المغني على مختصر الخُرَقي للعلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط . دار الكتاب العربي .
(٣٢) كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي ، دار الفكر ببيروت .
(٣٣) فتاوي بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، ص ١٣٨٦ هـ .
(٣٥) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية .
(٣٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، المطبعة المصرية بالأزهر .

ثامناً : مؤلفات في القانون البحري :

(٣٧) القانون البحرى ، د . مصطفى كمال طه ، ١٩٨١ ، دار المعارف بالاسكندرية .
(٣٨) مبادىء القانون البحري ، د . مصطفى كمال طه ، ١٩٥٥ م دار المعارف بالاسكندرية .
(٣٩) القانون البحري . د . ثروت على عبدالرحيم . ١٩٨٦ م دار النهضة العربية بالقاهرة .
(٤٠) أصول القانون البحري ، د . على يونس ، ١٩٧٥ م دار الفكر بالقاهرة .
(٤١) أصول القانون البحري ، د . أحمد عبدالهادي ، ١٩٤٦ م مطبعة جامعة القاهرة .

(٤٢) المـوجز في القانون البحري ، د . أميره صدقي ، ١٩٨٠ م دار النهضة العربية بالقاهرة .
(٤٣) مبادىء القانون البحري ، د . على البارودي ، ١٩٧٥ م منشأة المعارف بالاسكندرية .
(٤٤) القـانـون البحري اللبناني ، د . على البارودي ، ١٩٧٨ م دار الفكر بيروت .
(٤٥) الإرشاد البحري ، د . عبدالفضيل محمد أحمد ، ١٩٨٧ م مكتبة الجلاب بالمنصورة .
(٤٦) الوجيز في مبادئ القانون البحري ، د . صلاح الناهي ، ١٩٨٠ م . .
(٤٧) القانون البحري ، فايز نعيم رضوان . ١٩٨١ م مكتبة الجلاء بالمنصورة .
(٤٨) العقود البحرية ، د . على يونس ١٩٧٨ م دار الفكر . .
(٤٩) المساعدة البحرية ، د . حسين عثمان ، ١٩٨٦ م، رسالة دكتوراه .
(٥٠) القانون البحري ، على جمال الدين عوض ، ١٩٧٨ م دار النهضة العربية بالقاهرة .
(٥١) القانون البحري ، د . سميحة القليوبي ، ١٩٨٢م دار النهضة العربية بالقاهرة .

تاسعاً : مؤلفات في القانون المدني :
(٥٢) الـوسيط في شرح القانون المدني ، د . عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ـ الجزء الأول .
(٥٣) مصادر الالتزام ، د . عبدالمنعم البدراوي ١٩٧٢ م دار النهضة العربية بالقاهرة .

عاشراً مؤلفات أخرى :

(٥٤) الأعمال التجارية والتجار والملكية التجارية والصناعية . د . عبدالفضيل أحمد ، ١٩٨٣ م مكتبة الجلاء بالمنصورة .

(٥٥) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، د . شرف بن علي شرف ، ط . المملكة العربية السعودية .

(٥٦) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ، د . صبحي المحمصاني ، ط . المكتب الإسلامي بدمشق .

(٥٧) شرح أحكام قانون العمل ، د . عبدالناصر العطار . دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٥٨) الأسس العامة للعقود د . سليمان الطماوي ١٩٩١ م دار الفكر العربي بالقاهرة .